حكم النقاب في الشريعة الإسلامية ومدى تأثير العرف فيه
دراسة فقهية تحليلية

Hashim Mohammed ZAINALDEEN

2022

رسالة ماجستير

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

المشرف

Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHAWİ

حكم النقاب في الشريعة الإسلامية ومدى تأثير العرف فيه
دراسة فقهية تحليلية

Hashim Mohammed ZAINALDEEN

بحث أُعدّ لنيل درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية بمعهد الدراسات العليا بجامعة كارابوك في تركيا

المشرف

Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHAWİ

كارابوك

تشرين الثاني/2022

المحتويات

المحتويات..... 1
صفحة الحكم على الرسالة (باللغة التركية)..... 3
صفحة الحكم على الرسالة..... 4
DOĞRULUK BEYANI..... 5
تعهد المصداقية..... 6
شكر وتقدير..... 7
المقدمة..... 8
الملخص..... 10
ÖZET..... 11
ABSTRACT..... 12
ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ..... 13
بيانات الرسالة للأرشفة (باللغة العربية)..... 14
ARCHIVE RECORD INFORMATION..... 15
الاختصارات..... 16
موضوع البحث..... 17
أهميته البحث:..... 17
أهداف الدراسة:..... 17
منهج البحث..... 18
مشكلة البحث:..... 18
حدود البحث ونطاقه..... 19
الدراسات السابقة:..... 19
أسئلة البحث..... 23
الفصل التمهيدي:..... 24
المبحث الأول: تعريف النقاب والتطرق لمرادفات النقاب:..... 24
المطلب الأول: تعريف النقاب. 24
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالنقاب كالحجاب، والخمار، والبرقع..... 25

- الخمار في الاصطلاح:..... 27
المبحث الثاني: عورة المرأة والحكمة من مشروعية الستر. 27
المطلب الأول: بيان عورة المرأة المسلمة:..... 28
المطلب الثاني: فضائل النقاب والحجاب ، والحكمة من مشروعية النقاب والستر..... 36
الفصل الثاني: مذاهب العلماء في كشف الوجه وأدلتهم..... 42
المبحث الأول: المجيزون لكشف الوجه وأدلتهم..... 43
المطلب الأول: أصحاب هذا الرأي ونصوصهم..... 43
المطلب الثاني: أدلة المجيزين من الكتاب والسنة ومناقشتهم..... 51
المبحث الثاني: غير مجيزون لكشف الوجه وأدلتهم. 61
المطلب الأول: أصحاب هذا الرأي ونصوصهم..... 61
المطلب الثاني: أدلة الموجبين لتغطية الوجه من الكتاب والسنة ومناقشتهم..... 64
الفصل الثالث: العرف كمصدر من مصادر التشريع، وأثره في حكم النقاب. 74
المبحث الأول: مفهوم العرف، وأركانه، وأنواعه..... 74
المبحث الثاني: حجية العرف وشروط العمل به: 81
المبحث الثالث: أثر العرف في الأحكام الشرعية، ومنها النقاب..... 88
المطلب الثالث: مدى صحة اعتبار العرف كدليل على وجوب النقاب..... 96
المطلب الرابع: مدى صحة اعتبار العرف كدليل على عدم وجوب النقاب. 98
المطلب الخامس: اعتبار العرف مرجح لرأي على آخر. 99
الخاتمة: 99
التوصيات: 102
فهرس المصادر والمراجع.....103
السيرة الذاتية.....118

صفحة الحكم على الرسالة (باللغة التركية)

Hashım Mohammed ZAINALDEEN tarafından hazırlanan "Şeriat'ta peçenin hükmü ve örfün onu ne ölçüde etkilediği" başlıklı bu tezin Yüksek Lisans Tezi olarak uygun olduğunu onaylarım.

Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHAWİ .....

Tez Danışmanı, Temel İslami Bilimler

Bu çalışma, jürimiz tarafından Oy Birliği ile Temel İslami Bilimlernda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir. 25.11.2022

Ünvanı, Adı SOYADI (Kurumu) **İmzası**

Başkan : Dr. Öğr. ÜyesiKhaled DERSHAWİ (KBÜ) .....

Üye : Dr. Öğr. ÜyesiNaim HANK (KBÜ) .....

Üye : Dr. Öğr. Üyesi Amer ALDER SHEWI (AİÇÜ) .....

KBÜ Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Yönetim Kurulu, bu tez ile, Yüksek Lisans Tezi derecesini onamıştır.

Doç. Dr. Müslüm KUZU .....

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürü

صفحة الحكم على الرسالة

أصادق على أن هذه الأطروحة التي أعدت من قبل الطالب: هاشم محمد زين الدين، بعنوان " حكم النقاب في الشريعة الإسلامية ومدى تأثير العرف فيه دراسة فقهية تحليلية" في برنامج الدراسات العليا هي مناسبة كرسالة ماجستير.

Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHAWİ .....

مشرف الرسالة، العلوم الإسلامية الاساسية

قبول

تم الحكم على رسالة الماجستير هذه بالقبول بإجماع لجنة المناقشة بتاريخ.

2022/11/25

التوقيع **أعضاء لجنة المناقشة**

رئيس اللجنة: Dr. Öğr. ÜyesiKhaled DERSHAWİ (KBÜ) .....

عضواً : Dr. Öğr. ÜyesiNaim HANK (KBÜ) .....

عضواً : Dr. Öğr. Üyesi Amer ALDER SHEWI (AİÇÜ) .....

تم منح الطالب بهذه الأطروحة درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الاساسية من قبل مجلس إدارة معهد الدراسات العليا في جامعة كارابوك.

Doç. Dr. Müslüm KUZU .....

مدير معهد الدراسات العليا

DOĞRULUK BEYANI

Yüksek lisans tezi olarak sunduğum bu çalışmayı bilimsel ahlak ve geleneklere aykırı herhangi bir yola tevessül etmeden yazdığımı, araştırmamı yaparken hangi tür alıntıların intihal kusuru sayılacağını bildiğimi, intihal kusuru sayılabilecek herhangi bir bölüme araştırmamda yer vermediğimi, yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu ve bu eserlere metin içerisinde uygun şekilde atıf yapıldığını beyan ederim.

Enstitü tarafından belli bir zamana bağlı olmaksızın, tezimle ilgili yaptığım bu beyana aykırı bir durumun saptanması durumunda, ortaya çıkacak ahlaki ve hukuki tüm sonuçlara katlanmayı kabul ederim.

Adı Soyadı: HASHIM MOHAMMED ZAINALDEEN

İmza :

تعهد المصداقية

أقر بأنني التزمت بقوانين جامعة كارابوك، وأنظمتها، وتعليماتها، وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد أبحاث الماجستير أثناء كتابتي هذه الأطروحة التي بعنوان:

"حكم النقاب في الشريعة الإسلامية ومدى تأثير العرف فيه دراسة فقهية تحليلية"

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الأبحاث العلمية، كما أنني أعلن بأن أطروحتي هذه غير منقولة، أو مستلة من أطروحات، أو كتب، أو أبحاث، أو أية منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أية وسيلة إعلامية باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد.

اسم الطالب: هاشم محمد زين الدين

التوقيع:

شكر وتقدير

قال الله تعالى في كتابة الكريم: {وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ} [لقمان: 12].

وبعد، أحمد الله سبحانه حمدًا كثيراً يملأ الآفاق، وأشكره ربي على ما أكرمني به من إتمام هذه الرسالة، وأسأل الله أن تنفعني في دنياي وآخرتي، وأن أنال بها رضاه وجنته.

كما يسرّني التقدم بخالص الشكر والامتنان إلى كلٍ من:

الدكتور (خالد ديرشوي) الذي تفضّل بقبول الإشراف عليّ، والذي منحني من وقته الثمين، ومن بحر معلوماته وخبراته الواسعة ما شكّل إضافة كبيرة لعملي البحثي، حيث كانت توجيهاته ونصائحه المنارة التي استعنت بها، فأسأل الله العزيز أن يجازيه خير الجزاء.

– كما أتقدمُ بخالصِ الشكرِ والتقدير لأستاذيَّ الكريمين اللذين قَبِلا مناقشةَ هذهِ الرسالةِ المتواضعة، حضرةَ الدكتورِ/ عامر الديرشوي، وِحضرةِ الدكتورِ/ نعيم حنك.

كما يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر لوالدي اللذين قدما لي يد العون وسهرا على تربيتي وتعليمي منذ الصغر.

إلى زوجتي الغالية التي وقفت بجانبي وساندتني في غربتي ورحلتي المتعبة.

ويسرني كذلك أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأساتذة والدكاترة أرباب الفضل عليّ.

كما أتقدم بالشكر والامتنان لإدارة الجامعة التي كان لها الدور الأكبر بتقديم التسهيلات والخدمات للطلبة ككل.

جَزَى الله تَعَالَى الجميعَ خيرَ الجزاءِ وأوفَاه.

المقدمة

إن الناظر إلى مكانة المرأة في كافة الأديان والمجتمعات يرى بوضوح كيف أن الإسلام كرّم المرأة أيما تكريم، وصانها عن كل ما يؤذيها، إذ لم تحظ المرأة في المجتمعات التي سبقت ظهور الإسلام بتلك المكانة الراقية التي تبوأتها في الإسلام، فقد كانت معاملتها في المجتمعات الجاهلية متفاوتة بين اللّين والشدّة، فتارة تحنو عليها وتارات أخرى تشتد وتغلظ عليها، حتى يصل الأمر بأهلها وعشيرتها لوأد المولودة الأنثى وهي حية، إلى أن جاء الإسلام فأكرمها ورفع من شأنها، فأثبت لها حقها المسلوب في الإرث، والنفقة، كما أثبت لها حق البرّ والإحسان والتقدير من أبنائها وزوجها، وصحّح الإسلام كذلك بيع المرأة وهبتها في مالها الخاص، بعد أن جعل لها ذمة مالية مستقلة، وحض الإسلام على حسن تربيتها والإحسان إليها، كما في قوله ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ» وَضَمَّ أَصَابِعَهُ»[1]، وأمر بالرفق بها، وساوى بينها وبين الرجل في التكاليف الشرعية، حيث قال ﷺ «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»[2]، إلا ما ورد فيه نص شرعي بخلافه، وقد أمر الشرع بتكريم المرأة، ورعايتها من قبل زوجها، حيث قال عليه الصلاة والسلام: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»[3]، وهكذا يظهر لنا أن الأحكام التي فرضها الله على المرأة في ملبسها وزينتها لم تكن تقييداً لحريتها كما يدعي أعداء الإسلام، والذين لا يألون جهداً في نشر الرذائل والفواحش في المجتمع المسلم، وإنما جاءت سداً لذريعة الفساد المؤدي إلى السفور والفجور، وإن موضوع حجاب المرأة هو من الموضوعات التي يجب تسليط

---

(1) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل** إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي). 2027/4، برقم: 2621.

(2) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي. **سنن أبي داود.** ، بيروت : الناشر: المكتبة العصرية، صيدا . 61/1، برقم: 236، وضعفه ابن عبد الهادي في "**تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**"، ابن عبد الهادي الحنبلي، ص38.

(3) **متفق عليه:** محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. **الجامع المسند الصحيح المختصر** من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، الناشر: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، 133/4، برقم: 3331، وصحيح مسلم، 1091/2 برقم: 1468.

الضوء عليها، وإبلاؤها العناية والاهتمام اللازمين، وقد أمر الله سبحانه المرأة بالحجاب حيث قال: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلاَبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا}[الأحزاب:59]، وإن الاهتمام بهذا الموضوع يتأكد في ظل ما يتعرض له الحجاب من هجمة شرسة من قبل أعداء الإسلام الذي يستغلون كل فرصة سانحة في النيل من المرأة المسلمة في دينها وسترها.

الملخص

تكمن أهمية هذا الموضوع في الحاجة الملحّة لبيان أثر العرف في حكم النقاب شرعاً، ومعرفة الراجح من آراء أهل العلم فيه؛ لكون العرف دليلاً شرعياً معتبراً لديهم ما لم يخالف نصاً من الكتاب والسنة، فموضوع النقاب من المواضيع المطروحة مؤخراً بكثرة للنقاش، إذ الفقهاء مختلفون في وجوبه أو استحبابه قديماً وحديثاً؛ ولهذا فقد تمحور بحثي حول أثر العرف في مشروعية النقاب، وحكمه عند أئمة المذاهب الأربعة، عبر عرض أدلتهم، ثم الترجيح بينها؛ بغية الوصول إلى ما يتلاءم وروح عصرنا الذي نعيش فيه، وقد اتعبت في بحثي المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والمقارن، فأما المنهج الاستقرائي فقد تمثل في استقراء آراء أهل العلم الذين تكلموا في موضوع النقاب، وبيان حكمه، ثم سرد الأدلة التي ساقوها للاستدلال على ما ذهبوا إليه في هذا الصدد، وأما المنهج التحليلي فتمثل في تحليل الأقوال والأدلة، وبيان أوجه الاستدلال بها، وأما المنهج المقارن فهو بمقارنة هذه الأدلة بعضها ببعض، والترجيح بينها؛ بغية الوصول إلى ما هو الراجح منها، والموافق للصواب، وقد توصل البحث إلى نتائج مهمة منها: إن الراجح من أقوال أكثر أهل العلم هو أن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة؛ لقوة أدلتهم في مقابل ضعف أدلة مخالفيهم، فضلاً عما في هذا الرأي من التيسير في عصرنا هذا الذي تحارب فيه المسلمة في عقيدتها، وحجابها؛ لذا كان القول بعدم وجوب النقاب أبعد لها مما قد تتعرض له من المشقة، ولاسيما إن أمنت على نفسها من الفتنة، إن مسألة النقاب من المسائل التي وإن وجدت فيها أدلة من القرآن والسنة، إلا أنها لم تتصف بالقطعية لا من ناحية الدلالة، ولا الثبوت، فالآيات القرآنية في المسألة مؤولة، والأحاديث غير قطعية الثبوت؛ لذا بقيت المسألة قابلة لتدخل العرف فيها كمرجح لرأي على آخر، ولما اختلف العرف من بلد لآخر تبع ذلك اختلاف الحكم.

الكلمات المفتاحية: حكم النقاب – الحجاب– حجية العرف – العورة – العادة.

ÖZET

Örfün, peçenin şer`î hükmü üzerindeki etkisinin açıklanmasına ve alimlerin bu konuda tercih ettikleri görüşün bilinmesine acil bir ihtiyaç vardır. Çünkü örf Kur'an ve sünnet nassıyla çelişmediği sürece şer`î bir delil sayılmıştır. Peçe konusu son zamanlarda çok tartışılan konulardan olmuştur. Gelenekçi ve modernist fıkıhçılar peçenin vucûbiyeti yahut müstehaplığı konusunda farklı görüşlere sahiptirler. Bu nedenle çalışmamızda peçenin şer`î bir unsur sayılmasında örfün etkisine ve dört mezhep imamının sundukları deliller de dikkate alınarak bu konuda verdikleri hükümlere odaklanılmıştır. Bu incelemelerin ardından içinde yaşadığımız çağın ruhuna en uygun görüş belirlenmeye çalışılmıştır.

Çalışmada tümevarım yöntemi, analitik yöntem ve karşılaştırma yöntemi takip edilmiştir. Tümevarım yöntemi kapsamında peçe konusunda derinlemesine çalışan alimlerin içtihatlarından öne çıkanlar tespit edilip açıklanmış, sonra savundukları görüş çerçevesinde öne sürdükleri deliller belirtilmiştir. Analitik yöntemde ise farklı görüşler ve deliller tahlil edilmiş, bu delillerle istidlal çeşitleri açıklanmıştır. Karşılaştırma metodu ise, zikredilen delillerin arasından tercihe şayan ve en doğru olanı tespit etmek için birbirleriyle karşılaştırılması şeklinde uygulanmıştır.

Çalışmada ulaşılan sonuçlardan en önemlileri şunlardır: Sahih örf, şer`î amelî hükümlerin çoğunda delil sayılmıştır. Çünkü "zamanın değişmesiyle ahkâmın değişmesi inkâr edilmez" kaidesine muvafık olarak şer`î hükümlerin istinbat edilmesinde, insanların dönemden döneme ve mekandan mekana değişen örf ve adetlerinin etkisi vardır. Ulaştığımız diğer bir sonuca göre alimlerin çoğu kadının yüzünün ve ellerinin avret olmadığı görüşünü tercih etmektedir. Bu görüşü savunanların delilleri muhaliflerinin delillerinden çok daha güçlüdür. Ayrıca bu görüşte, çağın sıkıntılarına karşı inancı ve tesettürüyle mücadele etmekte olan Müslüman kadın için bir kolaylık vardır. Bundan ötürü, özellikle fitneden korunabiliyorsa, peçenin vacip olmadığını söylemek kadını herhangi bir sıkıntıya sokmaz.

Anahtar Kelimeler: Peçe Hükmü, Tesettür, Örfün Delilliği, Avret, Gelenek.

ABSTRACT

The importance of this topic lies in the urgent need to clarify the impact of custom on the Islamic ruling in the veil (Niqab), and to know the most correct opinion of the Islamic scholars regarding it; because custom is a considerable legal evidence for them, as long as it does not conflict a text from the Qur'an and Sunnah, as the subject of the veil (Niqab) is one of the topics that have been brought up recently for a lot of discussion, as the jurists differ in its obligatory or its desirability, ancient and modern; therefore, my research focused on the effect of custom on the legality of the veil (niqab), and its ruling according to the four madhabs imams, by previewing their evidence, then weighing them; in order to reach what fits with the essence of our age in which we live. I have followed in my research the inductive, analytical, and comparative method, as for the inductive method, it was appeared in extrapolating the opinions of the scholars who delved into the topic of the veil (niqab), and clarifying its ruling, and then narrating the evidence they provided to infer what they went to in this regard, as for the analytical method, it is appeared in the analysis of sayings and evidence, and clarifying the aspects of inference with them, and as for the comparative method, it is by comparing these evidences with each other, and weighing them, in order to reach to the most correct and accurate ones. The research has reached important results, such: The correct custom is an evidence in many practical Sharia rulings; because it has an effect on deducing Sharia rulings that change according to people's customs from one era to another, and from one place to another according to the fundamentalist rule: (The change of rulings with the change of times is not denied), one more result is also that the most correct of the sayings of most scholars is that a woman's face and hands are not Awrah; due to the strength of their evidences in contrast to the weakness of their opponents evidences, in addition to the facilitation in this opinion in our era which the Muslim woman is fighting over her creed and her veil; therefore, saying that the niqab is not obligatory was easier for her, especially if she has secured from temptation.

Keywords: the rule of the niqab - the veil - the custom's veracity - the awrah - the habit.

ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ

Tezin Adı	ŞERİAT'TA PEÇENİN HÜKMÜ VE ÖRFÜN ONU NE ÖLÇÜDE ETKİLEDİĞİ
Tezin Yazarı	Hashım Mohammed ZAINALDEEN
Tezin Danışmanı	Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHAWİ
Tezin Derecesi	Yüksek Lisans
Tezin Tarihi	25.11.2022
Tezin Alanı	Temel İslami Bilimler
Tezin Yeri	KBÜ/LEE
Tezin Sayfa Sayısı	118
Anahtar Kelimeler	Peçe Hükmü, Tesettür, Örfün Delilliği, Avret, Gelenek

بيانات الرسالة للأرشفة (باللغة العربية)

عنوان الرسالة	حكم النقاب في الشريعة الإسلامية ومدى تأثير العرف فيه دراسة فقهية تحليلية
اسم الباحث	هاشم محمد زين الدين
اسم المشرف	د. خالد ديرشوي
المرحلة الدراسية	الماجستير
تاريخ الرسالة	2022 /11 /25
تخصص الرسالة	العلوم الإسلامية الأساسية
مكان الرسالة	جامعة كارابوك/ معهد الدراسات العليا
عدد صفحات الرسالة	118
الكلمات المفتاحية	حكم النقاب – الحجاب- حجية العرف – العورة – العادة

ARCHIVE RECORD INFORMATION

Name of the Thesis	THE RULE OF NİQAB İN ISLAMİC LAW AND THE EXTENT OF THE İNFLUENCE OF CUSTOM İN İT AN ANALYTİCAL JURİSPRUDENTİAL STUDY
Author of the Thesis	Hashım Mohammed ZAINALDEEN
Advisor of the Thesis	Dr. Khaled DERSHAWİ
Status of the Thesis	Master's
Date of the Thesis	25.11.2022
Field of the Thesis	Basic Islamic Sciences
Place of the Thesis	KBU/LEE
Total Page Number	118
Keywords	the rule of the niqab - the veil - the custom's veracity - the awrah - the habit..

الاختصارات

المختصرات	الكلمة
ت	المتوفى
ج	جزء
د. م	دون مكان
د.ت	دون تاريخ للنشر
ص	صفحة
م	ميلادي
هـ	هجري
د. ط	دون طبعة

موضوع البحث

يتناول البحث موضوع النقاب، وذلك في ضوء تأثير العرف في حكمه كمصدر فرعي من مصادر التشريع قديماً من خلال آراء أئمة المذاهب فيه، وحديثاً في ضوء ما استجد من أعراف في المسألة.

أهميته البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في النقاط الآتية:

- الحاجة الملحّة لبيان حكم النقاب شرعاً، ومعرفة الراجح من آراء أهل العلم في حكمه، وبخاصة في ظل الهجمة الشرسة عليه بغية التنفير منه.

- الجدل الدائر بين طلاب العلم في مشروعية النقاب بين القائلين بوجوب ستر الوجه، والمتساهلين القائلين باستحبابه.

- الحاجة إلى معرفة أثر العرف في الحكم الشرعي للنقاب، لكون العرف دليلاً شرعياً معتبراً ما لم يخالف نصاً من الكتاب أو السنة.

أهداف الدراسة

وقد هدف هذا البحث إلى:

1- التعريف بالنقاب، وبيان الحكمة من مشروعيته.

2- بيان حدود عورة المرأة المسلمة ومذاهب العلماء في كشف وجهها وأدلتهم.

3- بيان مدى تأثير العرف كدليل شرعي في حكم النقاب.

منهج البحث

اتبع الباحث في بحثه هذا المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن، فأما المنهج الاستقرائي فقد تمثل في استقراء آراء أهل العلم الذين تعرضوا لموضوع النقاب، وبيان حكمه، ثم سرد الأدلة التي ساقوها للاستدلال على ما ذهبوا إليه في هذا الصدد، وأما المنهج التحليلي فيتمثل في تحليل الأقوال والأدلة وتمحيصها وبيان أوجه الاستدلال بها، وأما المنهج المقارن فهو بمقارنة هذه الأدلة بعضها ببعض، والترجيح بينها؛ بغية الوصول إلى الراجح منها والموافق للصواب في نظر الباحث.

مشكلة البحث

إن موضوع النقاب وأثر العرف في وجوبه أو استحبابه من المواضيع المطروحة مؤخراً بكثرة للنقاش والجدال، مما جعل النقاب في الآونة الأخيرة يواجه تحديات جمّة، ولغطاً كثيراً في مشروعيته من عدمها، ولا يخفى على كل ذي باعٍ في الفقه الإسلامي وأصوله أن العرف كونه أحد المصادر الشرعية الفرعية يُعتبر ويصارُ إليه ما لم يناقض نصاً قطعياً ثابتاً ورد في القرآن الكريم، أو السنة النبوية المطهرة، وموضوع النقاب هو مما يندرج تحت باب العرف بشدة، إذ الفقهاء مختلفون في حكمه قديماً وحديثاً؛ ولهذا فإن موضوع بحثي سيتركز ويتمحور حول أثر العرف في مشروعية النقاب، وحكمه عند أئمة المذاهب الأربعة، عبر عرض أدلتهم، ثم الترجيح بينها ما أمكن؛ بغية الوصول إلى ما فيه من اليسر والسماحة ما يتلاءم وروح عصرنا الذي نعيش فيه، سائلاً الله العون، وراجياً منه أن يمنّ عليّ بنعمة الإخلاص لوجهه الكريم.

حدود البحث ونطاقه

الحد الموضوعي للبحث: سيقتصر الحد الموضوعي في بحثي على بيان حكم النقاب، وأقوال الفقهاء فيه، وأدلتهم، ومناقشة هذه الأدلة، ثم الترجيح بينها ما أمكن، بهدف التوصل للحكم الشرعي لمدى وجوب تغطية المرأة لوجهها من عدمه، وهذا كله مع التركيز على العرف كمصدر من مصادر التشريع وأثره في المسألة.

الدراسات السابقة

1- دراسة بعنوان "**الحجاب في الإسلام وآثاره التربوية**": رسالة ماجستير كتبته نور حياتي بنت حاج محمد طاهر، (جامعة اليرموك بالأردن، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية)، حيث تناولت الباحثة مفهوم الحجاب (أي النقاب)، وشروط الحجاب الشرعي، وبيان الآثار التربوية للحجاب في الإسلام.

2- دراسة بعنوان "**أحكام النقاب عند الألباني والأئمة الأربعة**": وهي رسالة جامعية كتبته أمري أزهري، (جامعة المحمدية سواركارتا)، كتبت فيها الباحثة عن مفهوم النقاب عند الألباني والأئمة الأربعة، وبيان الاختلاف بينهم في حكمه.

3- كتاب "**النقاب عادة وليس عبادة**": إعداد: أ.د محمود حمدي زقزوق، القاهرة: 2007، دار الكتب المصرية، وقد تكلم فيه البحث عن وجه المرأة، وبيّن أنه ليس بعورة، وأن النقاب عادة وليس عبادة، ثم بيان رأي فضيلة الشيخ محمد الغزالي في النقاب، ثم النقاب في الشريعة الإسلامية، وغيرها من الموضوعات التي تتعلق بالنقاب.

4- كتاب "**حجاب المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة**": إعداد: د. رياض بن محمد المسيميري، صنعاء: 2011، دار خالد بن الوليد للنشر والتوزيع، حيث أظهر فيه الكاتب حجاب المرأة المسلمة

في ضوء القرآن والسنة، وعرّف معنى النقاب والحجاب، مع ذكر بعض آراء بعض الفقهاء فيه.

5- كتاب "**الاستيعاب لأدلة الحجاب والنقاب**": وقد ألفه عضو لجنة إحياء التراث الإسلامي، حسن بن عبد الحميد بن محمد، الجيزة، 2005م، مكتبة التوعية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي، حيث بسط المؤلف القول في الحجاب والنقاب، وذكر آراء المختلفين عن حكم النقاب مع الأدلة من كل المذاهب.

6- كتاب "**الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ولم ينقع بقولهم: إنه سنة ومستحب**": وقد ألفه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، عمان: 1421هـ، المكتبة الإسلامية، وتناول المؤلف فيه الكثير من الردود على كل من تعقب كتابه (جلباب المرأة المسلمة)، وأولئك الذين شنوا عليه حرباً ضروساً لرأي قد ارتآه متبعاً فيه الكتاب والسنة الصحيحة، وأقوال الصحابة، والتابعين، وأئمة المذاهب المعتبرة، وغيرهم، وقد جمع فيه البحوث المتخصصة والنادرة، وتناولها بالبحث والتحقيق، فضم فوائد هامة في جوانب عدة، حيث بدأ باستعراض أداة المخالفين، وردودهم، وتتبع أقوالهم وشبهاتهم واحداً تلو الآخر، والتي يوجبون بها على المرأة أن تستر وجهها وكفيها بدون دليل صحيح، ثم ختم كتابه بخلاصة لهذه البحوث.

7- دراسة بعنوان "**لباس المرأة المسلمة في الفقه الإسلامي**"[1] (**2017**): وقام بها محمد عطى عبد المحسن محمد، حيث هدفت هذه الدراسة إلى بيان الحكمة من مشروعية لباس المرأة المسلمة، وبيان ما يجب على المرأة أن تستره، وما يجوز لها كشفه، وبيان لبس المرأة بين المطلوب والموجود، وما يدور حوله من شبهات، وقد بيّنت الدراسة أن الحجاب أمر واجب على كل مؤمنة بالله واليوم الآخر، كما أوضحت أن هناك من اللباس ما هو محرم، ومنه الواجب، ومنه المكروه، ومنه المستحب، ومنه المكروه، وبيّنت كذلك اللباس الواجب كي تصح الصلاة عند الأحناف، وهو الذي يستر كل بدن المرأة.

(1) محمد عطى عبد المحسين، 2017. **لباس المرأة المسلمة في الفقه الإسلامي**، مجلة الدراسات العربية، جامعة ألمانيا،36/7.

8- دراسة بعنوان: **"اللباس الشرعي والمرأة العصرية دراسة فكرية"**[1] (2017): والتي قامت بها حنان علي أحمد، وهدى محمد محسن، وقد هدفت الباحثتان إلى بيان الحكمة من مشروعية الحجاب في الإسلام، وبيان التبرج، ومظاهره، وأسبابه، وأضراره، وكذلك بيان الشبهات حول الحجاب والرد عليها، وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: أن الإسلام لم يلزم المرأة المسلمة ويكلفها بما لا طاقة لها به، بل وضع لها بعض الشروط والقواعد التي تسير عليها بكل سهولة ويسر في لباسها، إذ لم يقيدها بقيود صعبة، وإنما أعطاها الحق في اختيار ما يتلاءم مع شخصيتها التي حافظ عليها الإسلام من كل أذى قد يصيبها، وبين كذلك أن فرضية الحجاب قد جاءت لتحقق أعظم المقاصد الشرعية الأساسية، وهي حفظ الأعراض.

9- دراسة بعنوان **"النقاب عند المذاهب الأربعة على ضوء مقاصد الشريعة"**[2] (2020م): وقد أعدتها الباحثة: العيناء المرضية، والتي هدفت إلى الكشف عن آراء المذاهب الأربعة في أحكام النقاب، وبينت مدى توافق هذه الآراء مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد استخدمت الباحثة المنهج المقارن التحليلي، حيث بسطت آراء فقهاء المذاهب الأربعة في حكم النقاب، ثم بينت مناط الخلاف والترجيح، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة: اتفاق المذاهب الأربعة على عدم جواز استخدام النقاب في الصلاة، كما اتفقوا على وجوب استخدام النقاب للنساء في زمن الفتنة، وخلص البحث إلى أن آراء المذاهب الأربعة في النقاب تتماشى مع مقاصد الشريعة الكلية من جهة حفظ الأعراض.

10- دراسة بعنوان: **"فوائد الحجاب الشرعي والرد على الشبهات"**[3]: والتي قامت بها الباحثة ليلى

---

(1) حنان علي أحمد 2017 م. **اللباس الشرعي والمرأة العصرية**، دراسة فكرية، مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، كلية التربية للبنات، مج 28، ع1 298-310 .

(2) العيناء المرضية، .**النقاب عند المذاهب الأربعة على ضوء مقاصد الشريعة**، 2020م ،الدراسات العليا جامعة المحمدية –سوراكارتا، برنامج ماجستير الشريعة الإسلامية. دراسة تكميلية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية.

(3) ليلى عبد الملك أحمد عمر .**فوائد الحجاب الشرعي والرد على الشبهات**،2007 م، رسالة ماجستير، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كلية الدراسات العليا، السودان.

عبد الملك أحمد عمر، (2007م)، وقد هدفت إلى بيان مفهوم الحجاب لغة واصطلاحاً، ثم بيان أدلة فرض الحجاب من القرآن والسنة، إضافة لبيان فلسفة الحجاب، وبيان فوائده للمجتمع، إزاء إلقاء الضوء على آثار السفور والتبرج على المجتمع، وأسبابه انتشاره، وبيان المواضع التي يجوز للمرأة أن تكشف فيه وجهها كالصلاة، والإحرام، والبيع، والشهادة، والدعاوى، والخطبة، وقد تناولت شبهات العلمانيين حول الحجاب مع الرد عليها.

وما يميز بحثي هذا عن الدراسات السابقة، ويضيفه عليها هو تناوله للعرف كمصدر من مصادر التشريع، ومدى تأثيره على حكم النقاب، وذلك من حيث القول بوجوبه، ومن ثمّ إلزام النساء به، أو القول بندبه، تبعاً للأثر الذي يتركه العرف في مجتمع ما، وهو ما لم تتعرض لذكره الدراسات السابقة.

أسئلة البحث

وقد جاء هذا البحث ليجيب على تساؤلات البحث والتي تمثلت في:

1- ما هو النقاب، وما هي الحكمة من مشروعيته؟

2- ما هو حدود عورة المرأة المسلمة، وما مذاهب العلماء في كشف وجهها وأدلتهم على ذلك؟

3- ما مدى تأثير العرف كدليل شرعي في حكم النقاب؟

الفصل التمهيدي:

المبحث الأول: تعريف النقاب والتطرق لمرادفات النقاب:

المطلب الأول: تعريف النقاب.

النقاب:

النقاب في اللغة والاصطلاح:

النقاب لغة: عرّف ابن منظور النقاب بقوله: النقاب عبارة عن قناع على مارن الأنف، وجمعه نُقُبٌ، ويقال تنقبت المرأة وانتقبت. وقال الفراء: "الوصوصة تكون بإدناء النقاب على عين المرأة، فإذا أنزلته المرأة إلى المحجر فهو النقاب، وهو اللثام إذا كان على طرف أنف المرأة"، وذهب أبو زيد إلى القول: "عند العرب النقاب هو الذي يبدو منه محجر العين، والنقاب لا يظهر منه إلا العينان"[1].

وورد في المعجم الوسيط أن النقاب: هو القناع الذي تجعله المرأة على مارن أنفها وبه تستر الوجه [2].

النقاب اصطلاحاً:

عرفه الحافظ ابن حجر بأنه: عبارة عن الخمار الذي يتم شده على الأنف أو أسفل المحاجر [3].

وقال عنه السندي بأنه: هو المعروف للنساء، حيث لا يظهر منه سوى العينان [4].

وبهذا يمكن القول بأن النقاب: هو ما تستر به المرأة وجهها، وتتستر به عن أنظار ممن هم غير محارمها.

---

(1) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل. **لسان العرب**، بيروت: دار صادر1414 هـ. 768/1.

(2) إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار.**جمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط**، دار الدعوة، ص 943.

(3) أحمد بن علي بن حجر الشافعي. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. بيروت: دار المعرفة1379، 53/4.

(4) محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين. **حاشية السندي على سنن النسائي** ،مطبوع مع السنن، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986 133/5.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالنقاب كالحجاب، والخمار، والبرقع، والقناع، والاعتجار.

أولاً: الحجاب:

الحجاب شرعاً: جاء أكثر من تعريف في الشرع للحجاب، وهي كما يلي:

الحجاب :هو ما تلبسه المرأة من الثياب لستر العورة عن الأجانب((1)).

وقيل :هو ساتر يستر الجسم فلا يشف، ولا يَصف.(2)

وقيل :هو ستر المرأة المسلمة من غير القواعد من النساء عن أنظار الرجال غير المحارم لها.(3)

وقيل :هو ستر المرأة المسلمة لبدنها كله من الرجال الأجانب بما في ذلك الوجه والكفين.(4)

وقيل :هو لفظٌ ينتظم جملة من الأحكام الشرعية الاجتماعية المتعلقة بوضع المرأة في المجتمع الإسلامي من حيث علاقتها بمن لا يحلُّ لها أن تظهر زينتها أمامهم.(5)

ويمكن القول بأن الحجاب: عبارة عن لباس سابغ شرعي، تقوم المرأة المسلمة بالتستر به، حتى تمنع رؤية الرجال الأجانب شيئاً من بدنها.(6)

ومما سبق يمكن للباحث تعريف الحجاب: بأنه كل لباس شرعي واسع، يقوم بستر بدن المرأة ومفاتنها عن كل رجل أجنبي عنها، ، بينما النقاب هو ما تستر به المرأة وجهها ورأسها وتتستر به عن غير المحارم.

---

(1) أ.د محمد رواس قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، طبعة: دار النفائس-بيروت، ط2، 1408هـ، 1988م، ص 174.

(2) د. محمد إسماعيل المقدم، **أدلة الحجاب**، طبعة: مؤسسة الحرمين- مصر، ط1، 1423هـ، 2002م، ص76.

(3) أبو بكر الجزائري، **فصل الخطاب في المرأة والحجاب**، الناشر: مكتبة لينة- مصر، ط2، 1415هـ، 1994م، ص 20.

(4) أحمد بن محمد بن عبد الله أبابطين، **المرأة المسلمة المعاصرة إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة**، رسالة دكتوراه- جامعة الإمام محمد بن سعود، بدون طبعة، 1409هـ، ص397.

(5)) د. محمد إسماعيل المقدم، **أدلة الحجاب**، ص77

(6) د. محمد فؤاد البرازي، **حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين**، مكتبة أضواء السلف، ط1، ص12.

ثانيا:البرقع:

والمقصود بالبرقع اصطلاحاً: أن برقع المرأة هو ما تستر به وجهها[1]

ومما سبق يمكن تعريف البرقع: بأنه عبارة عن قناع فيه خرقان للعينين، حيث تضعه المرأة لتغطي وجهها به، وقد اشتهر نساء الأعراب بذلك، ومن هنا يظهر الفرق بين البرقع والنقاب، إذ إن البرقع يغطي الوجه إلا العينين ، بينما يغطي النقاب الوجه والرأس.

ثالثا: الاعتجار:

والمقصود باعتجار المرأة اصطلاحاً: هو أن تلفّ المرأة الخمار على رأسها، وترد طرفه على وجهها[2].

وقال السرخسي في "المبسوط" عن محمد بن الحسن: "أن الاعتجار لا يكون إلا مع التنقب، حيث تلفّ بعض العمامة على الرأس، ويُجعل طرف منها حيث يجعله شبه المعجر للنساء، ويلفه حول الوجه [3].

ويظهر من هذه التعريف: أن الاعتجار قريب من النقاب، أو لا يكون إلا مع التنقب.

رابعا: الخمار:

الخمار لغة واصطلاحا

الخمار في اللغة: قال ابن منظور: «الخِمَارُ للمرأَة وهو النَّصِيفُ.

وقيل: الخمار ما تغطي به المرأَة رَأْسها، وفي حديث أُم سلمة: «أَنه كان يمسح على الخُفِّ والخِمار»[4]؛ أَرادت بالخمار العمامة لأَن الرجل يغطي بها رأْسه كما أَن المرأَة تغطيه بخمارها»[5].

---

(1) الدكتور سعدي أبو حبيب. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**. دار الفكر. دمشق – سورية، ط2، 1408 هـ ، ص 73.

(2) إسماعيل بن عمر بن كثير **تفسير القرآن العظيم** (ابن كثير)، المحقق: محمد حسين شمس الدين. بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، ط11419 هـ، 10/ 212.

(3) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت ٤٨٣ هـ، **المبسوط 31/1**. الناشر: مطبعة السعادة – مصر.

(4) المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني ا ابن الأثير ت 606 هـ.**النهاية في غريب الحديث والأثر**، 2/ 148، مادة (خمر)، وقال: أراد به العمامه لأن الرجل يُغَطّي بِها رأسَه كما أن المرأه تغطِّيه بخمارها.

(5) **لسان العرب**، مادة (خَمَرَ)، 4/ 257- 258.

وتَخَمَّرَتْ بِه أَي الخِمَار، واخْتَمَرتْ: لَبِسَتْه، وخَمَّرتْ به رَأْسَها: غَطَّتْه، والتَّخْمِيرُ: التَّغْطِيَة. وكُلُّ مُغَطًّى ومُخَمَّرٌ»[1].

ويُسمَّى الخمار بالنصيف، فيقال: «وقد نَصَّفَتِ المرأَةُ رأْسها بالخمار، وانتَصَفَت الجارية، وتَنَصَّفت: أَي اختمرت، ونصَّفْتها أَنا تَنْصيفاً، ومنه الحديث في صفة الحور العين: «ولَنَصِيفُ إحداهن على رأْسها خير من الدنيا وما فيها»[2]،

- الخمار في الاصطلاح:

قالَ الفَرّاء: كانُوا فِي الجاهِلِيَّة تُسدِل المرأَة خِمارها مِن ورائِها، وتَكشِف ما قُدّامها، فَأُمِرنَ بِالاستِتارِ»[3].

وقيل: الخمار ما تغطي به المرأة رأسها، ووجهها، وعنقها، وجيبها، وسُمّي: الغدفة، ومادة «غدف» أصل صحيح، يدل على سِتْرٍ وتغطية، يقال: أغدفت المرأة قناعها: أي أرسلته على وجهها»[4].

وقال ابن عاشور: "وَالْخِمَارُ: هو الثَّوْبٌ الذي تَضَعُهُ الْمَرْأَةُ عَلَى رَأْسِهَا لتستر به أذنيها، وشَعْرَهَا، وَجِيدهَا، وقد كان النِّسَاءُ يُسْدِلْنَ الْخِمَارَ إِلَى ظُهُورِهِنَّ، مثلمَا كانت تَفْعَلُ نِسَاءُ الْأَنْبَاطِ فيظهر النحر، والأذنان، والْعُنُقُ، ولذلك أمر الله تعالى بقوله: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ}.[5]

ومما سبق يمكن للباحث أن يعرف الخمار: بأنه كل ما تغطي المرأة به رأسها، وبه تستتر المرأة عن أعين الرجال من غير محارمها.

المبحث الثاني: عورة المرأة والحكمة من مشروعية الستر.

---

(1) **تاج العروس**، مادة (خَمَرَ).

(2) أخرجه أبو نعيم في **الحلية**، 1/ 245. وهو في البخاري: بلفظ: وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، كتاب الجهاد والسير، باب الحور البعين وصفتهن، برقم 2796.

(3) **فتح الباري شرح صحيح البخارى**،ص 8/ 490.

(4) بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله ت ١٤٢٩هـ) الرياض دار العاصمة للنشر والتوزيع،الطبعة: الحادية عشر، 1426 هـ 2005 م، **حِرَاسَةُ الْفَضِيلَةِ**: ص 30.

(5) محمد الطاهر بن عاشور التونسي. **تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984م، 208/18.

المطلب الأول: بيان عورة المرأة المسلمة:

الفرع الأول : تعريف العورة لغة واصطلاحاً:

العورة لغةً :العين، والواو، والراء أصلان: أحدهما يدل على تداول الشيء، والآخر يدل على مرض في إحدى عيني الإنسان، ومعناه الخلو من النظر، وجمعُ العورة عوْرات[1].

والعُوار :عبارة عن شق أو خرق يكون بالثوب، أما لعورة: فهي سوءة الإنسان، وهي كل ما يستحي منه الإنسان.[2]

وقيل بأنها عبارة عن كل مَكْمَن للستر، والسوأة هي عورة الرجل أو المرأة.[3]

وفي التنزيل :﴿ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ ﴾ [الأحزاب: 13]، أي ليست بمحصَّنة، كأن العورة شيء ينبغي مراقبته لخُلُوّه[4].

والعرب تقول أن المرأة عورة حيث أنها إذا ظهرت يستحيا منها كما يستحي الناس من عورتهم حين ظهورها[5].

العورة اصطلاحاً:

- وتم تعريف العورة بأنها: سوأة الإنسان، وكل ما يستحي الإنسان منه إذا نظر إليه.[6]

وهذا التعريف مثل التعريف السابق، فهو عام في كل ما يستحي منه الإنسان، وكذلك لا يمكن ضبطه؛ لأن درجات الحياء تختلف من شخص لآخر؛ ولذلك فهو أقرب إلى المعنى اللغوي منه إلى المعنى الاصطلاحي.

- وقد تم تعريفها بأنها كل ما قد أمر الشارع بستره من الأنثى أو الذكر.[1]

---

(1) فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة عور، 184/4.

(2) الخليل بن أحمد، **العين**، مادة عور،235/2.

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، عور. 617/4.

(4) الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ص 595.

(5) ابن منظور، **لسان العرب**، عور. 617/4.

(6) زكريا بن محمد الأنصاري. **أسنى المطالب شرح روض الطالب**. لناشر: المطبعة الميمنية .سنة النشر: 1313.

ولعل هذا التعريف هو تعريف شامل جامع مانع، حيث يشمل ما يجب ستره في الصلاة، وما يمنع ويحرم النظر إليه، وقد أوجب الشرع ستره عن أعين الناظرين، وحرم النظر إليه.

ويظهر من التعريف اللغوي والاصطلاحي: أن هناك علاقة عموم وخصوص بينهما، فالمعنى اللغوي عام في مطلق العورة سواء كانت تلك العورة متعلقة بعورة الإنسان، أو عورة المكان، أو الزمان، أما المعنى الاصطلاحي فخاص فيما يتناول عورة الإنسان، والتي جاء بيان أحكامها، وما يجب ستره، وما يحرم النظر إليه، وما يترتب على ذلك من أحكام.

الفرع الثاني: حكم سترة عورة المرأة.

دل القرآن، والسنة، وإجماع أهل العلم، والمعقول على أن ستر العورة عن أعين الناظرين واجب[2]،

ومما سبق يظهر أن ستر العورة واجب شرعاً، كما أن في كشف العورة عمداً حصول الإثم، فالواجب على المسلم أن يستر عورته، كما أن الواجب على الناظر أن يغض بصره امتثالاً لأمر الله تعالى، ودرءاً للمفاسد التي تترتب على إطلاق البصر في الحرام، فالنظر هو بريد الزنا؛ ولذلك جاءت الشريعة بالنهي عن تكرار النظر إلى كل ما حرم الله تعالى، بخلاف النظرة الأولى فقد عفا عنها.[3]

الفرع الثالث:ما استثناه الشرع من حكم ستر العورة

مع أن الأصل هو ستر جميع العورة عن أعين الناس؛ غير أن الشرع أباح كشف العورة للضرورة والحاجة الداعية لذلك، والتي بيّنها الفقهاء سلفاً وخلفاً، وهي على النحو الآتي:

---

(1)عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية. ط:1، 1411هـ-1990م، ص240.

(2) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** : 365/6. وأبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي. **عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك**، ، الناشر: الشؤون الدينية، قطر، ط1، 1982 م .ص:42، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات** : ص 29.

(3) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، 139/14.

أولاً: كشف العورة في الخلوة:

وذلك للحاجة مثل الاغتسال، وقضاء الحاجة، ونحو ذلك، مما غرضه صحيح[1]؛ لقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج:78].

وقد اختلف أهل العلم في كشف العورة في الخلوة لغير حاجة.[2]

والراجح أن كشف العورة لغير حاجة حرام؛ حيث إن الأصل في أوامر الشرع هو الوجوب، وستر العورة في الخلوة من باب الحياء مع الله تعالى، والتأدب معه جل وعلا، وتكريماً للملائكة، وستراً للعورة عن أعين الجن.[3]

ثانياً: كشف العورة بين الزوجين:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن نظر كلا الزوجين إلى عورة الآخر جائز بغير كراهة، سواء كان النظر بشهوة أو بغيرها، وذلك لقوله تبارك وتعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ* إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِين * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُون} [المؤمنون:5-7].

وقد ورد في السنة ما مفاده أنه ﷺ كان يغتسل مع بعض زوجاته في إناء واحد.[4]

ثالثاً: كشف العورة للتداوي:

الأصل في ذلك ألّا يداوي الرجل المرأة، ولا تداوي المرأة الرجل، بيد أن الفقهاء أباحوا ذلك حتى وإن أدى ذلك إلى كشف العورة، إذ يجوز أن ينظر الطبيب "الرجل" إلى ما دعت إليه الحاجة في العلاج من عورة وغير عورة،

---

(1) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ) ،**رد المحتار على الدر المختار**.404/1، أبو عبد الله محمد الخرشي ، **شرح الخرشي على مختصر خليل**. 248/1، شمس الدين محمد بن أحمد شهاب الدين الرملي. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة1404هـ/1984م .5/2-6، و**كشف القناع**. 264/1.

(2) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**،404/1، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**،264/1.

(3) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار** ،404/1، الرملي، **نهاية المحتاج** ،5/2-6.

(4) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**،366/6،أبو عبد الله محمد الخرشي ، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، 166/3، الشربيني، **مغني المحتاج** ،217/4، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، **المغني**،100/7، النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، 5/4، **ابن حجر، فتح الباري** ،434/1.

وذلك بشرط أن يأمن الافتتان بها، وألّا يتعدى نظره إلى ما لا حاجة به للعلاج، ومثل ذلك من يقوم على خدمة مريض في وضوء، أو استنجاء، أو نحو ذلك، وكذلك الحال في إنقاذ غريق ونحوه؛ فالضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها كما هو مقرر شرعاً[1]،

رابعاً: النظر إلى المخطوبة:

أجازت الشريعة الإسلامية نظر الخاطب إلى مخطوبته، ولكن بشرط عقد نية النكاح، مع وجود محرم، كما أنه يجوز نظر المخطوبة إلى من يخطبها، ونظر المخطوبة إلى خاطبها أوسع من نظر الخاطب إليها؛ لأن عورة الرجل ما بين السرة والركبة، أما حدود نظر الخاطب إلى مخطوبته فقد أجمع أهل العلم على جواز النظر إلى الوجه والكفين، ثم اختلفوا فيما عدا ذلك.[2]

خامساً: كشف الوجه لأداء الشهادة.

اتفق أهل العلم كذلك على أن رؤية القاضي لوجه المرأة الأجنبية جائزة؛ وذلك حتى يتأكد من هويتها عند إبداء الشهادة؛ نظراً لما يترتب على ذلك من إحقاق الحقوق، وصيانتها من الضياع.[3]

الفرع الرابع: حدود عورة المرأة أمام محارمها:

محارم المرأة : كل من يحرم عليهم أن ينكحوها على التأبيد، سواء كان ذلك بسبب النسب أو الرضاع أو المصاهرة

---

(1) أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي المالكي. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. الناشر: مكتبة الثقافة الدينية .277/2، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني. **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، 33/9، النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، 26/4، ابن حجر، **فتح الباري** 384/2، ابن قدامة، **المغني** 498/9، القاعدتين في: **الأشباه والنظائر**، لابن نجيم ص:73، **والأشباه والنظائر**، للسيوطي ص:84.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع** ،122/5، ابن عرفة، **حاشية الدسوقي**، 215/2، الروياني، **بحر المذهب**، 33/9، ابن قدامة، **المغني** ،453/7، ابن حزم، **المحلى** 219/11، الشوكاني، **نيل الأوطار** 170/6.

(3) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 237/5، ا **الشرح الكبير أحمد الدردير على مختصر خليل** 194/4، الروياني، **بحر المذهب** 33/9، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، **المغني**، 459/7.

بسبب قد أباحه الشارع الحكيم[1].

تحرير محل النزاع: ولا خلاف بين أهل العلم في أن نظر الرجل إلى عورة المرأة ونظر المرأة إلى عورة الرجل حرام.[2].

ولا خلاف أن سوأة الرجل والمرأة من العورة.

ومن المتفق عليه أن إظهار ما بين الركبة والسرة بدون ضرورة قصدا لذلك أنه ليس من مكارم الأخلاق التي دعا إليها الشرع، ومن المتفق عليه أن ذلك من العورة للرجال والنساء[3].

كما اختلفوا في تحديد عورة المرأة المسلمة بالنسبة إلى المحارم فيما دون السوأتين وذلك على ثلاثة أقوال:

أقوال العلماء:

القول الأول :أن جميع بدن المرأة هو عورة غير ما يظهر في الغالب مثل الرقبة والكفين والرقبة والقدم.

والذين ذهبوا إلى ذلك :الحنفية[4]، والمالكية [5]، والحنابلة [6]، ووجه عند الشافعية[7].

بينما ذهب الأحناف: إلى أن الساق والصدر والعضد ليس بعورة.

القول الثاني: أن العورة هي بين السرة والركبة.

وقد قال بذلك :الشافعية [8]، وهو قول عند الحنابلة[1].

---

(1) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، **المغني**، 9/ 493، والزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، 6/19.

(2) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، 30/4.

(3) القاضي عياض، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، 186/2.

(4) السرخسي، **المبسوط**، 10/ 149، والزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، 6/ 19، وشيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، 2/ 539، وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار**، 367/6.

(5) العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 2/ 182، والدردير، **الشرح الكبير على مختصر خليل**، 1/ 214، والحطاب الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 500/1.

(6) ا بن قدامة المقدسي الحنبلي، **المغني**،9/ 491، والمرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**،20/ 36، والحجاوي، **الإقناع لطالب الانتفاع**297/3.

(7) الحصني، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، صـ 352، وابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، 7/ 194، والشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 4/ 210، **والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**،405/2.

(8) العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 9/ 130، والحصني، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، صـ 352، وابن حجر الهيتمي،

القول الثالث: أن العورة الدبر، والفرج فقط.

وقد قال بذلك :ابن حزم[2].

الآخر :أن النظر قد أباحه الشرع للحاجة، وللضرورة، ولا ضرورة إلى النظر إلى ما لا يظهر في الغالب[3].

الترجيح :يظهر مما سبق أن الراجح في عورة المرأة بالنسبة إلى محارمها أنه هو ما يظهر منها في الغالب مثل: اليدين والرأس والقدم.

وذلك نظرا لوجود المشقة في الاحتجاب كلما أراد أن يدخل عليها أحد من محارمها، والله سبحانه وتعالى يقول :﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 286]، ومن المتقرر في الشرع والأصول: أن المشقة تجلب التيسير، وأن الأمر كلما ضاق اتسع.

الفرع السابع: حدود عورة المرأة أمام النساء.

من المتفق عليه بين أهل أن نظر الرجل إلى عورة المرأة ونظر المرأة إلى عورة الرجل حرام شرعا[4].

ومن المتفق عليه: أن السَّوْأتين من الرجُل والمرأةِ عورةٌ.

ومن المتفق عليه: أن إظهار ما بين الركبة والسرة لغير ضرورةٍ قصدا ليس من مكارم الأخلاق، ومن المتفق عليه أن ذلك من المرأة عورة على النساء والرجال[5].

واختلفوا في أن عورة المرأة **المسلمة بالنسبة إلى المرأة المسلمة** فيما فوق السرة وتحت والركبة على قولين.

القول الأول :أن جميع بدن المرأة عورة؛ فلا يجوز النظر إليه إلا ما يظهر منها غالبا.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج،7/ 194، والشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**،210/4.

(1) ابن قدامة، **المغني**،492/9.

(2) ابن حزم، **المحلى بالآثار**،163/9.

(3) أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 9/ 130.

(4) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، 30/4.

(5) القاضي عياض، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**،186/2.

القائلون به :رواية عند الحنفية[1]، وقول عند المالكية[2].

القول الثاني :أن عورة المرأة ما بين السرة والركبة.

القائلون به :الأصح عند الحنفية[3]، والمالكية [4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

قالت الحنفية والشافعية :إذا أمنت الشهوة والفتنة[7].

الترجيح :يرى الباحث أن الراجح في أن عورة المرأة المسلمة بالنسبة للمرأة المسلمة أن جميع بدنها غير ما يظهر منها غالبا، مثل الرقبة، والرأس، والكفين، والقدمين.

عورة المرأة المسلمة أمام غير المسلمة:

فذهب الحنابلة[8]، وهو قول عند الحنفية[9]، ووجه عند الشافعية[10] إلى أن عورة المرأة المسلمة أمام المسلمة هي ذاتها أمام غير المسلمة.

---

(1) السرخسي، **المبسوط**، 10/ 147، والزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، 6/ 18، وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار**،371/6.

(2) علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري ا، أبو الحسن ابن القطان ،**إِحْكَامُ النَّظَرِ فِي أَحْكَامِ النَّظَرِ بِحَاسَّةِ البَصَرِ**،ص284.

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 5/ 124، والزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، 6/ 18، وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار**،371/6.

(4) العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 2/ 179-180، والدردير، **الشرح الكبير على مختصر خليل**، 1/ 213، والحطاب الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 1/ 498-499، والدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،213/1.

(5) الحصني، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، صـ 353، وابن حجر الهيتمي،،**تحفة المحتاج في شرح المنهاج**،7/ 200، والشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 4/ 213، **والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، 407/2.

(6) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 20/ 47، والحجاوي، **الإقناع لطالب الانتفاع**، 299/3.

(7) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 5/ 124، والزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، 6/ 18، وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار**، 6/ 371، وابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، 7/ 200.

(8) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، الناشر: عالم الكتب، ط1، 1414هـ1993م 626/2، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 24/8.

(9)ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار**، 382/6.

(10) الشربيني، **مغني المحتاج، للشربيني** 132/3، الرملي، **نهاية المحتاج** 194/6.

وذهب المالكية إلى أن عورة المرأة المسلمة بالنسبة للمرأة المسلمة والكافرة:

هي الأطراف والوجه فقط [1].

والراجح أن عورة المرأة المسلمة أمام المرأة المسلمة ما بين السرة والركبة، وأن عورة المرأة المسلمة أمام الكافرة هي الوجه والأطراف أخذاً بمذهب المالكية.

(1) **تفسير القرطبي** 233/12.

المطلب الثاني: فضائل النقاب والحجاب ، والحكمة من مشروعية النقاب والستر.

الفرع الأول: فضائل النقاب والستر والحجاب:

لا شك أن جميع ما جاء من عند الله تعالى لابد وله حكمة بالغة؛ لأنه من عند العليم الحكيم الخبير سبحانه وتعالى، فهو سبحانه أعلم بما يصلح لعباده، وسنذكر ههنا بعضاً من فضائل النقاب التي شُرع من أجلها، مع العلم أن المسلم لابد له من التسليم لأمر ربه تبارك وتعالى، وحتى لو لم نعلم للستر حكمة، فلابد لنا من الالتزام والانقياد لأمر ربنا عز وجل.

وقد ذكر أهل العلم للستر والنقاب والحجاب من الخير والفضائل الكثير والكثير منها[1]:

1- أنه طاعة لله تبارك وتعالى وطاعة للنبي ﷺ، وقد أوجب الله سبحانه علينا طاعته، وطاعة نبيه ﷺ حيث قال: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُّبِينًا}[الأحزاب:36]، وقد أمر الله عز وجل بالحجاب، فقال في محكم تنزيله: {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا}[النور:31].

وقال الرسول ﷺ: «المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»[2] أي يجب سترها وغطائها. وفي الآيات السابقة والحديث الآنف الذكر أمر الله تعالى بالحجاب، والامتثال لأمره تعالى وأمر رسوله واجب؛ لذا كان في الامتثال لأمر الحجاب في حق المرأة طاعة منها لله جل وعلا، ولرسوله ﷺ.

2- أن الحجاب والستر عفة للمرأة المسلمة، والمقصود بالعفة الكف عن الحرام وسؤال الناس، فمن سأل الله تعالى العفة وتكلّفها آتاه إياها[3]، وقال النووي رحمه الله تعالى: (العفة هي التنزه عما انظر: في التعفف وعظم من

---

(1) **زينة المرأة المسلمة** للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان: 106، محمد فؤاد البرازي، **حجاب المرأة المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين** ص65.

(2) أخرجه **الترمذي** في "سننه" 468/3، برقم: 1173، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(3) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي بدر الدين العيني الحنفي. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. دار إحياء التراث العربي – بيروت 286/8، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير. **النهاية في غريب**

شأنه، حيث قال جل من قائل: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلاَبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ}؛ لأنهن متسترات عفيفات مصونات، وفي الآية إشارة إلى أن الاطلاع على مفاتن المرأة ومحاسنها يسبب لها ولذويها الأذى، وقد كان ﷺ يأمر بالعفة ويحث عليها، فكان من جملة دعائه ﷺ: «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى، وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى»[1]، والعفاف والعفة هي التنزه عن كل ما لا يباح، والكف عنه، ولا شك أن عدم ارتداء الحجاب الشرعي مما لا يباح، فيجب الكف عنه، وقد جعل النبي ﷺ من حجاب المرأة عفتها التي أمرتها بها الشريعة.

3- أن الحجاب والنقاب طهارة: حيث أخبر الله تبارك وتعالى أن تحجب النساء أطهر لقلوبهن، ولقلوب الرجال، وأبعد للمسلم من الوقوع في الرذيلة والفاحشة وأسبابهما، وقد أشار سبحانه وتعالى إلى أن عدم التحجب والسفور نجاسة وخبث، وأن التحجب سلامة وطهارة للقلب، فقال تعالى في هذا الشأن: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}[الأحزاب:53]، وقد بين جل شأنه أن الحكمة من الحجاب يكمن في كونه سبباً لطهارة قلوب المؤمنين والمؤمنات؛ لأن قلب الإنسان لا يشتهي إلا ما تراه عيناه، وبذلك يكون أطهر عند عدم الرؤية، كما أن عدم وقوع الفتنة حينها أظهر؛ فالحجاب يبتر أطماع مرضى القلوب.

4- أن الحجاب ستر: إذ الحجاب ستر للمرأة، وهو عنوان لمدى انقيادها لأوامر ربها عز وجل، وهو الحصن الحصين الذي يحميها من أعين الخائنين وسهامهم المسمومة، وكذلك هو حماية للمجتمع من الافتتان بها، فللمرأة مكانتها الباسقة في المجتمع الإسلامي؛ لذا كان واجباً عليها أن تحافظ على نفسها بالحجاب، والعفاف، والستر، وقد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ»[2].

الحديث والأثر. المكتبة العلميةبيروت، 1399هـ1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي محمود محمد الطناحي 520/3.

(1) أخرجه **مسلم في "صحيحه"** باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل 2078/4، برقم: 4898.

(2) **سنن النسائي** باب الاستتار عند الاغتسال، 200/1، برقم: 406، وصححه النووي رحمه الله في "**خلاصة الأحكام في مهمات السنن**

5- أن في التزام الحجاب تحققاً بتقوى الله عز وجل: حيث إن التزام حجاب الرأس فيه دليل على مدى التزام المرأة بأوامر الله تبارك وتعالى وتعظيمه، فقال جل شأنه: {ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوب} [الحج:32]، فالتزامها بالحجاب هو طاعة لربها الذي تعيش في كنفه، وتحت سمائه، وعلى أرضه.

6- أن التزام المرأة بالحجاب دليل على صدق إيمان قلبها، إذ لم يخاطب الله تعالى بالحجاب سوى المؤمنات، حيث قال: {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ}، و: {وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ}، وعندماَ دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى عَائِشَةَ وعَلَيْهِنَّ ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «إِنْ كُنْتُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَيْسَ هَذَا بِلِبَاسِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَإِنْ كُنْتُنَّ غَيْرَ مؤمنات فتمتعن به»[1].

7- أن التزام المرأة بالحجاب دليل على حيائها: حيث قال ﷺ «إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ»[2] كما قال ﷺ «الْحَيَاءُ وَالْإِيمَانُ قُرِنَا جَمِيعًا، فَإِذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رُفِعَ الْآخَرُ»[3].

8- أن في الحجاب غيرة للدين: ففي الالتزام بالحجاب الشرعي من الغيرة التي فطر الله تعالى عليها الرجل السوي الذي يأنف أن ينظر أحد من الرجال إلى زوجته، أو أخته، أو أمه، وخاصة تلك النظرات الخائنة، وكم من حرب نشبت في الإسلام والجاهلية، وسببها الغيرة على النساء، وقد قال علي: "بَلَغَنِي أَنَّ نِسَاءَكُمْ يُزَاحِمْنَ الْعُلُوجَ فِي الْأَسْوَاقِ أَمَا تَغَارُونَ، فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَغَارُ"[4].

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية حجاب الرأس:[5]

يمكن للمتأمل في نصوص الشريعة الإسلامية التي وردت في حجاب المرأة المسلمة أن يستخلص العديد من

وقواعد الإسلام"، 204/1.

(1) تفسير القرطبي، 244/14.

(2) أخرجه ابن ماجه في "**سننه**" باب الحياء، 1399/2، برقم: 4181، وحسن إسناده ابن عبد البر في "**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**"، 142/21.

(3) أخرجه الحاكم في "**المستدرك على الصحيحين**" 73/1، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا.

(4) مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ271/5.

(5) محمد فؤاد البرازي، **حجاب المرأة المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين** ص65، ط2، بتصرف.

الحكم منها:

1- أن حجاب المرأة هو أمر الله العليم الخبير بستر المرأة، وهذا يعبر عن مدى انصياعها لأوامر ربها تبارك وتعالى، إذ تعتبر هذه الأوامر هي الحصن الحصين الذي يقوم على حمايتها، وحماية المجتمع من الافتتان بها.

2- أن حجاب المرأة هو الضابط الذي فرضه الحق جل في علاه؛ كي تتمكن المرأة من خلاله أداء وظيفتها السامية، وهي صناعة أجيال المستقبل، لتساهم في نصرة الإسلام، وتمكينه في الأرض.

3- أن الحجاب طهارة لقلوب المؤمنين والمؤمنات من أهل الأهواء، وأصحاب الخواطر الشيطانية، والهواجس النفسانية، حيث إن انتشار التبرج، وكثرة السفور، وإظهار المحاسن، وإبراز المفاتن يلهب العواطف، ويهيجها، كما من شأنه إثارة الغرائز، التي قد تكون سبباً في إرجاف المرجفين، وتقوّل الخراصين؛ لذلك أرد الشارع الحكيم تطهير هذه القلوب عن طريق قطع أسباب هذه الهواجس والخواطر؛ ولهذا شرع للنساء الحجاب، حتى يكون صوناً لقلوب المؤمنين والمؤمنات مما قد يلقيه فيها الشيطان، وقد قال ابن القيم: "على المسلم دفع الخطرة، فإن لم يفعل صارت فكرة، وإن لم يدفع الفكرة أصبحت شهوة، فإن لم يحاربها أصبحت عزيمة، فإن لم يدفعها تحولت لفعل، فإن لم يتداركه بضده أصبح عادة، وحينها يصعب على العبد تركها"[1]؛ لذا كانت طهارة قلوب الطرفين حكمة باهرة من حكم الإله الحكيم، وقد أشار إليها في قوله تبارك وتعالى: {ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}، وقد نزلت هذه الآية في حق أمهات المؤمنين، أدرك أن حكمها عام في حق سائر النساء؛ لأنهن -بلا شك- أدعى لطهارة قلوبهن من نساء النبي ﷺ اللاتي طهر الله قلوبهن، فحظين بأمومة شرعية للمؤمنين كافة تنأى بأي مؤمن عن تصورهن بغير هذا المعنى السامي.

4- أن من حكم االنقاب والحجاب أنه حماية للمرأة من الأذى، ووسيلة للحفاظ عليهن من الفتن التي قد تعصف بالنساء؛ مما يعرضهن للمهانة والابتذال؛ ولذلك جعل الله من هذه الأغطية هي الوقاية لهن من تلك

(1) **الفوائد**، لابن قيم الجوزية، 31/1.

الفتن، ونص القرآن الكريم على ذلك، حيث قال تبارك وتعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلاَبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} [الأحزاب:59]، وقال أهل العلم في تفسير هذه الآية: "أن ناساً من الفساق كانوا في المدينة يخرجون ليلاً حين يختلط الظلام بطرق المدينة، فيتعرضون للنساء، فإن رأوا أن المرأة التي خرجت عليها جلبابها، علموا أنها حرة، فلم يتعرضوا لها، وكفوا عنها.[1] وهكذا تظهر مدى أهمية الحجاب في صد الفاسقين عن المتحججات، إذ يحفظهن من الأذى، ويعصمهن من أهل السوء.

5- يعتبر الحجاب مظهراً من مظاهر الحياء، وفيه دلالة على مدى تمكن الحياء ووفور الأدب فيمن ترتديه، ومما لا يخفى على كل مسلم أن من أهم مقاصد الشريعة الأساسية حفظ الأعراض، وهذا بدوره يحافظ على المجتمع من التبذل والتفسخ.

6- ومن أهم حكم الحجاب أنه دليل على إصلاح الظاهر، والذي هو بدوره دلالة على صلاح الباطن، حتى يتم الانسجام التام بين حشمة المظهر وصلاح الباطن.

7- ومن حكم الحجاب أيضاً أنه يتناسب مع طبيعة المرأة التي خلقها الله تبارك وتعالى عليها وهي الحياء؛ لأن حال المرأة مبني على الستر، والحجاب يضمن لها ذلك، فهو عنصر من نظام حياتها الذي لا يجوز لها أن تحيد عنه.[2]

مما سبق يظهر أن الله تعالى فرض الحجاب على المرأة لتكريمها، ولصون أنوثتها وحيائها، ولمنعها من التبرج والتبذل، وحماية لها من الفاسقين وضعاف الإيمان، ووقاية للمجتمع من شر التبرج، ففي الحجاب رفعة للمرأة المسلمة، وهو ما يجعلها تأنف من التبذل، فشريعة الله تعالى موافقة للفطرة السليمة، وللعقول الصحيحة؛

(1) محمد علي الصابوني. **مختصر تفسير ابن كثير**، دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان، الطبعة: السابعة، 1402 هـ1981 م، 137/2.

(2) محمد فؤاد البرازي، **حجاب المرأة المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين** ، ص 65/ ط2.

لأنها من لدن لطيف خبير، وأحكام الله تعالى كلها عدل ورحمة وحكمة؛ وقد فرض الحجاب على النساء فقط، إذ لو كان مفروضاً على الرجال والنساء، لكان في ذلك من المشقة والحرج ما الله به عليم، فرفع الله تعالى هذه المشقة بفرضه على أحد الطرفين دون الآخر؛ لأن المرأة بطبيعة خلقها مجبولة على الحياء وتقبل التحجب والتستر، فأغلق بذلك باباً عريضاً للفتنة.[1]

(1) أحمد، **اللباس الشرعي والمرأة العصرية، دراسة فكرية**، ص: 302.

الفصل الثاني: مذاهب العلماء في كشف الوجه وأدلتهم

اتفق أهل العلم على وجوب ستر عورة المرأة عن الرجال الأجانب، واختلفوا في حكم الوجه والكفين:

قال ابن عبد البر رحمه الله» :الذي عليه فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق أن على المرأة الحرة أن تغطي جسمها كله بدرع صفيق سابغ، وتخمر رأسها؛ فإنها كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وأن عليها ستر ما عدا وجهها، وكفيها[1].

قال ابن حزم رحمه الله» :اتفقوا على أن شعر الحرة وجسمها حشا وجهها ويدها عورة، واختلفوا في الوجه واليدين حتى أظفارهما أعورة هي، أم لا؟[2].

وقال القرطبي رحمه الله» :أجمع المسلمون على أن السوأتين عورة من الرجل والمرأة، وأن المرأة كلها عورة إلا وجهها ويديها فإنهم اختلفوا فيهما [3].

(1) ابن عبد البر، **الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار**، 202/2.

(2) ابن حزم، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، ص29.

(3) القرطبي، **الجامع لأحكام** القرآن، 237/12.

المبحث الأول: المجيزون لكشف الوجه وأدلتهم

المطلب الأول: أصحاب هذا الرأي ونصوصهم.

اتفق أهل العلم على مشروعية تغطية المرأة وجهها، ولكنهم اختلفوا في الحكم الشرعي لذلك على قولين:

جواز كشف المرأة وجهها، مع وجوب تغطيته **وقت الفتنة**.[1]

مالمقصود بالوقت الفتنة ؟

المقصود بالفتنة لغة واصطلاحا:

أولا: المقصود بالفتنة لغة:

الفتنة هي الاختبار والامتحان، يقال: فتن الذهب يفتنه بالكسر فتنة ومفتونا أيضا إذا أدخلته النار لينظر ما مدى جودته، والدينار المفتون أي الممتحن.[2]

قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ}[البروج:10].

وجماع معنى كلمة الفتنة في لغة العرب: أي الابتلاء والامتحان، وأصلها مأخوذ من فتنت الذهب والفة أي قد أذبتهما بالنار حتى يتميز الجيد منه من الرديء.[3]

والفتن جمع الفتنة، والمراد منها العديد من المعاني الكثير والمختلفة والتي منها: (الخبرة، والإحراق، والضلال، والإعجاب بالشيء، والكفر والإثم والفضيحة والعذاب، وإذابة الفضة والذهب، والجنون، والإضلال، والمحنة، والأولاد، والمال، واختلاف الناس في الأراء).[1]

---

(1) القاضي عبد الوهاب، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، 1/ 262، والحطاب الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 1/ 499، والدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**، 1/ 289، والبناني، **حاشية البناني الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1422هـ، 2002م،313/1. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،123/5. الدَّمِيري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، 192/2.

(2) ابن منظور، **لسان العرب**، باب الفاء، 317/13.

(3) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1964-1967م، 296/14.

وقد قال النبي ﷺ: «إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الفِتَنِ خِلاَلَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ القَطْرِ»[2]

فإن ذلك يكون بالقتل والحروب والاختلاف الذي يقع بين فرق المسلمين حينما يتحزبوا، ويكون ما يبلون به من زينة الدنيا وشهواتها، فيفتنون بذلك عن الآخرة والعمل لها، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»[3]

أي سببا للفتنة، حيث أنهن يكلفن الرجال ما لا يطيقون أحيانا من النفقة، كما يعملون على إغرائهن وإمالتهن عن الحق وذلك حينما يخرجن متبرجات ويختلطن بالرجال، والمقصود (بأضر) أي أكثر ضرارا وفسادا للدين والدنيا.[4]

وقال تعالى: {أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُون}[التوبة:126].

فقيل معناه: أي أنهم يختبرون بالدعوة إلى الجهاد والقتال في سبيل الله، وقيل: أنهم يفتنون بإنزال العذاب المكروه.[5]

قال ابن فارس: الفاء والتاء والنون أصل صحيح يدل على الاختبار والابتلاء.[6]

تعريف الفتنة اصطلاحا:

قد جاء معنى الفتنة في العديد من الأحاديث النبوية والتي تتحدث عن الفتنة والفتن والتي منها:

حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تكون فتن النائم فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الراكب، والراكب فيها خير من المجري، قتلاها كلها في النار، قلت يا رسول الله،

---

(1) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، 1426هـ-2005م، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، باب النون فصل الفاء، 1220-1221.

(2) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: آطام المدينة، 21/3، برقم: 1878، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: نزول الفتن كمواقع القطر، 2211/4، برقم: 2885.

(3) أخرجه البخاري في "**صحيحه**" باب: مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ المَرْأَةِ ،8/7، برقم: 5096.

(4) **فتح الباري**، لابن حجر، 138/9.

(5) ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي، **لسان العرب**، ط1، دار صادر بيروت، 317/13-319.

(6) أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، 1420هـ/ 1999م، 472/4.

ومتى ذلك؟ قال: ذلك أيام الهرج، قلت، ومتى أيام الهرج؟ قال حين لا يأمن الرجل جليسه، قلت: فما تأمرني إن أدركت ذلك؟ قال: كف يدك ولسانك وادخل دارك»[1].

ويظهر من الحديث أن معنى الفتنة هنا: قتال بين الناس على تعدد فئاتهم، وأفضل الناس وخيارهم الذي ينام عنها ولا يشترك فيها.

وقوله ﷺ: «تأتيكم بعدي أربع فتن، الأولى: يستحل فيها الدماء، والثانية يستحل فيها الدماء والأموال، والثالثة: يستحل فيها الدماء والأموال والفروج، والرابعة، صماء عمياء مطبقة، تمور مور الموج في البحر، حتى لا يجد أحد من الناس منها ملجأ، تطوف بالشام وتغشى العراق، وتخبط الجزيرة بيدها ورجلها، وتعرك الأمة فيها بالبلاء عرك الأديم، ثم لا يستطيع أحد من الناس يقول فيها: مه مه، ثم لا يعرفونها من ناحية إلا انفتقت من ناحية أخرى.[2]

وقد جاء في "رد المحتار على الدر المختار": (قَوْلُهُ وَتُمْنَعُ الْمَرْأَةُ إلَخْ) أَيْ تُنْهَى عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَوْرَةً (قَوْلُهُ بَلْ لِخَوْفِ الْفِتْنَةِ) أَيْ الْفُجُورِ بِهَا قَامُوسٌ أَوْ الشَّهْوَةِ. وَالْمَعْنَى تُمْنَعُ مِنْ الْكَشْفِ لِخَوْفِ أَنْ يَرَى الرِّجَالُ وَجْهَهَا فَتَقَعُ الْفِتْنَةُ لِأَنَّهُ مَعَ الْكَشْفِ قَدْ يَقَعُ النَّظَرُ إلَيْهَا بِشَهْوَةٍ (قَوْلُهُ كَمَسِّهِ) أَيْ كَمَا يُمْنَعُ الرَّجُلُ مِنْ مَسِّ وَجْهِهَا وَكَفِّهَا وَإِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ إلَخْ. قَالَ الشَّارِحُ فِي الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ: وَهَذَا فِي الشَّابَّةِ، أَمَّا الْعَجُوزُ الَّتِي لَا تُشْتَهَى فَلَا بَأْسَ بِمُصَافَحَتِهَا وَمَسِّ يَدِهَا إنْ أَمِنَ. اهـ.)[3].

وجاء في "مجمع الأنهر": (وَفِي الْمُنْتَقَى تُمْنَعُ الشَّابَّةُ عَنْ كَشْفِ وَجْهِهَا لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إلَى الْفِتْنَةِ وَفِي زَمَانِنَا الْمَنْعُ وَاجِبٌ بَلْ فَرْضٌ لِغَلَبَةِ الْفَسَادِ.)[4].

قال البوطي:" قد ثبت بالإجماع عند جميع الأمة أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عند خوف فتنة بأن كان من حولها من ينظر إليها بشهوة ومن ذا الذي يستطيع أن يزعم أن الفتنة مأمونة اليوم وأنه لا يوجد في الشارع

(1) أخرجه أحمد في **المسند، ومجمع الزوائد** 302/1.

(2) الطبراني، سليمان بن أحمد، **الأوسط**، باب حرمة دماء المسلمين وأموالهم وإثم من قتل مسلما 8334،.

(3) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي . الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م ،**رد المحتار على الدر المختار**، ، 406/1.

(4) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي المتوفى: 1078 هـ، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت سنة النشر: 1419 هـ ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، 122/1.

من ينظر إلى وجوه النساء بشهوة"[1].

وقال الشيخ محمد علي الصابوني: (الأئمة الذين قالوا بأن (الوجه والكفين) ليسا بعورة اشترطوا بألا يكون عليهما شيء من الزينة وألا يكون هناك فتنة أما ما يضعه النساء في زماننا من الأصباغ والمساحيق على وجوههن وأكفهن بقصد التجميل ويظهرن به أمام الرجال في الطرقات فلا شك في تحريمه عند جميع الأئمة، ثم إن قول بعضهم: أن الوجه والكفين ليسا بعورة ليس معناه أنه يجب كشفهما أو أنه سنة وسترهما بدعة فإن ذلك ما لا يقول به مسلم وإنما معناه أنه لا حرج في كشفهما عند الضرورة، وبشرط أمن الفتنة.

أما في مثل هذا الزمان الذي كثر فيه أعوان الشيطان، وانتشر فيه الفسق والفجور، فلا يقول أحد بجواز كشفه، لا من العلماء، ولا من العقلاء، إذ من يرى هذا الداء والوباء الذي فشى في الأمة وخاصة بين النساء بتقليدهن لنساء الأجانب، فإنه يقطع بحرمة كشف الوجه لأن الفتنة مؤكدة والفساد محقق ودعاء السوء منتشرون، ولا نجد المجتمع الراقي المهذب الذي يتمسك بالآداب الفاضلة ويستمع لمثل قوله تعالى: {قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ} ولا لقول رسول الله ﷺ «اصرف بصرك» فالاحتياط في مثل هذا العصر والزمان واجب والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.)[2]

وقد جاء في "عون المعبود": قال ابن رسلان: (أَمَّا عِنْدَ خَوْفِ الْفِتْنَةِ فَظَاهِرُ إِطْلَاقِ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْحَاجَةِ وَيَدُلُّ عَلَى تَقْيِيدِهِ بِالْحَاجَةِ اتِّفَاقُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْعِ النِّسَاءِ أَنْ يَخْرُجْنَ سَافِرَاتِ الْوُجُوهِ لا سيما عند كثرة الفساق)[3].

وقال د يوسف القرضاو في زمان الفتن والعصر النبوي:

أولاً: أن العصر الأول وإن كان عصرًا مثاليًا حقًا، ولم تر البشرية مثله في النقاء والارتقاء، لم يكن إلا عصر بشر مهما كانوا، ففيهم ضعف البشر، وأهواء البشر، وأخطاء البشر، ولهذا كان فيهم من زنى، ومن أقيم عليه الحد، ومن ارتكب ما دون الزنى، وكان فيه الفُسَّاق والمجَّان الذين يؤذون النساء بسلوكهم المنحرف، وقد نزلت آية

---

(1) . د. محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي، دمشق، سورية، ط1975/4،**إلى كل فتاة تؤمن بالله**، ص:50

(2) محمد علي الصابوني، الناشر: مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، ط:الثالثة، 1400 هـ - 1980 م، ،**روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، 158/2.

(3) محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1415 هـ، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: **تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**،ص 109/11.

سورة الأحزاب التي تأمر المؤمنات بإدناء الجلابيب عليهن، حتى يعرفن بأنهن حرائر عفيفات فلا يؤذين: (ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين).

وقد نزلت آيات في سورة الأحزاب تهدد هؤلاء الفسقة والماجنين إذا لم يرتدعوا عن تصرفاتهم الشائنة، فقال تعالى: (لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قيلاً. ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً). (الأحزاب: **60، 61**).

ثانيًا: أن أدلة الشريعة – إذا ثبت صحتها وصراحتها – لها صفة العموم والخلود، فليست هي أدلة لعصر أو عصرين، ثم يتوقف الاستدلال بها. ولو صح هذا لكانت الشريعة مؤقتة لا دائمة، وهذا ينافي أنها الشريعة الخاتمة.

ثالثا: أننا لو فتحنا هذا الباب، لنسخنا الشريعة بآرائنا، فالمشددون يريدون أن ينسخوا ما فيها من أحكام ميسرة بدعوى الورع والاحتياط، والمتسيبون يريدون أن ينسخوا ما فيها من أحكام ضابطة، بدعوى مواكبة التطور، ونحوها.

والصواب أن الشريعة حاكمة لا محكومة، ومتبوعة لا تابعة، ويجب أن نخضع نحن لحكم الشريعة، لا أن تخضع الشريعة لحكمنا: (ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن). (**المؤمنون**: 71).[1]

فيظهر مما سبق: أن زمن الفتنة يكون فيه سفك للدماء وأكل لأموال الناس بالباطل وهتك لأعراض المسلمين، والنظر إلى المحرمات وانعدام العفة عند الكثير من الناس وكذلك يقل دين الناس ويكثر فسقهم، فيستحل بعضهم دماء بعض، ويهتك بعضهم أعراض بعض، ولذلك قال الفقهاء في مثل هذه الأزمان يحتاط المرء لدينه بما لا يحتاط له في غير زمان الفتنة.

والذين قالوا بجواز كشف المرأة وجهها كثير من أهل العلم، منهم:

أولاً: من ذهب إلى هذا القول من المذهب الحنفي:

(1) د. يوسف القرضاوي ، **النقاب للمرأة بين القول ببدعيته والقول بوجوبه**،ص62

قال المرغيناني في البناية شرح الهداية: "إن بدن المرأة الحرة كله عورة عدا الوجه والكفين، وذلك للابتلاء بإبدائهما"[1].

وقال بدر الدين العيني: "إذا أمن الرجل الشهوة فله أن ينظر إلى وجه المرأة، فإذا لم يأمن الشهوة، لم يجز له أن ينظر إلى وجهها ولا كفيها"[2].

وقال مجد الدين أبو الفضل الحنفي: "إن كل بدن المرأة الحرة إنما هو عورة غير الوجه والكفين"[3].

وقال أبو الحسين القدوري: "لا يجوز للرجل أن ينظر من الأجنة سوى إلى الوجه والكفين، وذلك إن كان يأمن الشهوة، فإن لم يكن يأمنها فلا يجوز له النظر إلى وجهها سوى للحاجة"[4].

وقال الشيخ الحصكفي: "لا تكشف المرأة الشابة عن وجهها بين الرجال، ليس لكونه عورة، ولكن لخوف الفتنة"[5].

ثانياً: وممن ذهب إلى هذا القول من المذهب المالكي:

قال القرطبي في "تفسيره": "وقد ابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادٍ أن المرأة الجميلة التي يُخشى من كشف وجهها وكفيها الفتنة، فعليها أن تستر ذلك، وأما العجوزة أو القبيحة يجوز لها أن تكشف عن الوجه والكفين"[6].

وقال ابن عرفة في حاشيته على الشرح الكبير: "إن كانت هناك خوف فتنة من كشف الأمة عن وجهها وكفيها، فعليها أن تغطيه ليس لكونه عورة، ومثل ذلك في وجه الحرة ويديها"[1].

---

(1) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني. **الهداية في شرح بداية المبتدي**. ، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، 45/1.

(2) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني. **البناية شرح الهداية**. دار الكتب العلميةبيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ2000 م 120/12.

(3) البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ، مطبعة الحلب يالقاهرة : هـ1937 م، 46/1.

(4) أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري. **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418هـ1997م، ص: 241.

(5) ابن عابدين، **رد المحتار** 406/1.

(6) القرطبي ، **تفسير القرطبي**، 229/12.

وقال شهاب الدين النفراوي: "وأما ما عدا وجه وكفي المرأة فهو عورة، فلا يحل للرجل الأجنبي أن ينظر إليه من المرأة الأجنبية فضلاً عن لمسه"[2].

وقال أبو عبد الله المواق المالكي: "وجاء في موطأ مالك: هل يجوز للمرأة أن تأكل مع غير محارمها؟ أو مع غلامها؟ فأجاب مالك بأنه لا بأس في ذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل به مع الرجال"[3].

وقال أحمد بن محمد الصاوي المالكي: "إن جميع بدن المرأة الحرة عورة مع الرجل الأجنبي غير الوجه والكفين، وإن كان من الواجب عليها سترهما لخوف فتنة"[4].

ثالثاً: وممن ذهب إلى هذا القول من المذهب الشافعي:

قال أبو بكر الدمياطي الشافعي: "ولا يجوز للمسلم أن ينظر إلى عنق المرأة الحرة، أو رأسها بلا خلاف، فالخلاف في الحل والحرمة إنما يكون في غير عورة الصلاة، وهما عورة، وقد نص عليهما لقربهما من الوجه والكفين؛ حتى لا يتوهم أحد أنهما ليسا بعورة كما أن الوجه والكفين ليسا بعورة"[5].

وقال سليمان البُجَيْرَمِيّ: "إن عورة المرأة الحرة ما عدا الوجه والكفين إلى الكوعين ظهراً وبطناً، حيث إن الحاجة إلى إبراز الوجه والكفين"[6].

وقال أبو المعالي الجويني: "أما المرأة الأجنبية فلا يحل للرجل الأجنبي أن ينظر منها إلى غير وجهها وكفيها من غير حاجة إلى ذلك"[1].

---

(1) ابن عرفة، **حاشية الدسوقي**، 214/1.

(2) النفراوي، **الفواكه الدواني** 672/2.

(3) محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، ،**التاج والإكليل لمختصر خليل**، ، 181/2.

(4) الصاوي، **بلغة السالك**، 289/1.

(5) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي. **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**–هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، 1418 هـ1997 م، 301/3.

(6) سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ الشافعي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب** = حاشية البجيرمي على الخطيب451/1.، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ1995م .

وقال ابن قاسم العبادي: "يجب على المرأة أن تستر الوجه والكفين ليس لأنهما عورة، وإنما لخوف ما يحصل من الفتنة بهما غالباً"[2].

وقال الغمراوي: "أما عورة المرأة الحرة فهي ما عدا الوجه والكفين إلى الكوعين ظهرهما وبطنهما"[3].

ومن ذهب إلى هذا القول من المعاصرين:

الدكتور يوسف القرضاوي، حيث قال: "أنا ممن يذهب إلى ترجيح أن وجه المرأة وكفيها ليسا من العورة؛ ولذلك ليس من الواجب على المرأة المسلمة أن تقوم بتغطية وجهها ولا كفيها، وأرى قوة أدلة القول بعدم وجوب تغطية الوجه والكفين، وقد ذهب إلى مثل قولي هذا الكثير من علماء العصر الحديث، ومنهم جمهور كبير من علماء الأزهر الشريف في مصر، وكذلك علماء الزيتونة في الجمهورية التونسية، والقرويون في المغرب، والعديد من فقهاء دولة باكستان، وتركيا، والهند، وغيره"[4].

وقال أيضاً في كتابه "النقاب بين القول ببدعيته والقول بوجوبه": "مما أعتقده أن الأمر قد صار واضحاً لي بعد استعراض أدلة الفريقين من أهل العلم في مسألة وجوب النقاب واستحبابه، أن رأي الجمهور وهو استحباب النقاب وعدم وجوبه هو القول الراجح، ."[5].

---

(1) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب** 12/ 31.

(2) ابن قاسم العبادي ، **حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المنهاج**، 115/3.

(3) محمد الزهري الغمراوي. **السراج الوهاج على متن المنهاج**. دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت ص:52.

(4) https://islamsyria.com/index.php/ar

(5) **النقاب بين القول ببدعيته، والقول بوجوبه**، دكتور/ يوسف القرضاوي، ص65-67.

المطلب الثاني: أدلة المجيزين من الكتاب والسنة ومناقشتهم.

وقد استدل المجيزون لكشف المرأة لوجهها بالعديد من الأدلة، سنذكرها فيما يلي:

الدليل الأول: قوله تبارك وتعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} [النور:31].

أخرج البيهقي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنه قَالَ: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور:31]، قَالَ: "مَا فِي الْكَفِّ وَالْوَجْهِ"(1)، وقد ورد في رواية أخرى له عن ابن عباس أنه قَالَ: "الْكُحْلُ وَالْخَاتَمُ" (2).

فقال القرطبي في "تفسيره": "ولما كان الغالب من أحوال النساء ظهور الكفين والوجه عادة وعبادة في الصلاة والحج، فيصح أن الاستثناء في الآية راجع إليهما"(3).

وقال ابن كثير في "تفسيره": "ونقل مالك عن الزهري أن المقصود بقوله سبحانه وتعالى: {إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}، أي الخاتم والخلخال، ومن المحتمل أن ابن عباس ومن تبعه أرادوا بتفسير {إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}، أي الكفين والوجه، وهذا هو المشهور عند جماهير أهل العلم"(4).

الدليل الثاني: ما أخرجه أبو داود في سننه من حديث عائشة: "أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا»، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ، وقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا مُرْسَلٌ، خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ لَمْ يُدْرِكْ

(1) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى**، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م، 318/2. حديث غريب. جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1997م، 239/4.

(2) **السنن الكبرى للبيهقي**، باب: عورة المرأة الحرة، 319/2، برقم: 3215.

(3) **تفسير القرطبي**، 229/12.

(4) **تفسير ابن كثير**، 42/6.

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»[1].

ووجه الدلالة:

ترخيص النبي ﷺ لأسماء أن تكشف عن وجهها وكفيها يدل على مشروعية ذلك[2].

واستأنس بهذا الحديث ابن كثير مع ما ورد من تفسير ابن عباس، إذ فسّر: {إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} بالوجه والكفين، وقد قال ابن كثير: أن من المحتمل أن ابن عباس ومن تبعه من أهل العلم فسروا: {إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} أنه الوجه والكفان، وهذا هو المشهور المنقول عن جمهور أهل العلم"[3].

قال البيهقي في "السنن الكرى": (عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ شَامِيَّةٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا، ثم قَالَ: مَا هَذَا يَا أَسْمَاءُ؟ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ" وقَالَ: أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ، خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ. قَالَ الشَّيْخُ: مَعَ هَذَا الْمُرْسَلِ قَوْلُ مَنْ مَضَى مِنَ الصَّحَابَةِ فِي بَيَانِ مَا أَبَاحَ اللهُ مِنَ الزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ، فَصَارَ الْقَوْلُ بِذَلِكَ قَوِيًّا وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ"[4]، فيظهر أن حديث عائشة هو دليل واضح على جواز إظهار المرأة لوجها وكفيها.

وقد قال العظيم آبادي في "عون المعبود": أن هذا الحديث دليل كون الكفين والوجه ليسا من العورة، وبذلك يجوز نظر الأجنبي إلى وجه المرأة وكفيها، وذلك لدى أمن الشهوة والفتنة، ومما يدل على أن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة قوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}، حيث جاء فِي تَفْسِيرِ الْجَلَالَيْنِ: أنه الوجه

---

(1) **سنن أبي داود**، كتاب كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، برقم 4106، والبيهقي، 8/ 163، وفي معرفة السنن له أيضاً: 3/ 144، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، برقم 2045، وقال الحافظ ابن حجر في **الدراية**، 1/ 123: وأخرجه ابن عديّ، وقال: رواه خالد مرة أخرى، فقال: عن أم سلمة، وعن قتادة مرفوعًا: إن المرأة إذا حاضت لم يصلح أن يُرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل، وهذا معضل، أخرجه أبو داود في **المراسيل**، وعزاه ابن كثير في **تفسيره**، 3/ 283، نحو هذا إلى أبي حاتم الرازي.

(2) **تكملة البحر الرائق**" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، 8/ 218.

(3) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، **تفسير القرآن العظيم**، (42/6). دار طيبة الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م

(4) **السنن الكبرى**، للبيهقي 319/2، برقم: 3218.

والكفين، وبذلك يجوز نظر الأجنبي إليها إن أمن الفتنة، وهذا وجه عند الشافعية، وهو مذهب أبي حنيفة"[1].

مناقشة هذا الدليل:

دلالة هذا الحديث واضحة صريحة لا خلاف يُذكر بين الأئمة عليها، ولكن تم مناقشة هذا الدليل بالطعن في صحته، حيث قال بعض أهل العلم أن هذا الحديث ضعيف ولا يصلح للاحتجاج به.

قال أبو داود: "هو حديث مرسل، ولم يدرك خالد بن دريك أم المؤمنين عائشة"[2]، فنص أبو داود على تضعيف هذا الحديث بكونه مرسلاً، والمرسل نوع من أنواع الحديث الضعيف.

ويُجاب عن ذلك بأن هذا الحديث له طرق أخرى يتقوى بها، منها:

أن أبا داود أخرجه في "مراسيل أبي داود" عن قتادة أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا وَجْهُهَا وَيَدَاهَا إِلَى الْمَفْصِلِ» [3].

والذي يظهر: هو أن حديث ابن لهيعة لا ينزل عن درجة الحسن في الشواهد والمتابعات؛ ولذلك فإن هذا الحديث لا يقل عن رتبة الحسن لما له من الشواهد والمتابعات التي ذكرها أهل العلم؛ لذا ذهب أكثر أهل العلم إلى العمل به.[4]

الدليل الثالث: حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ»، فَقَامَتِ

---

(1) محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي العظيم آبادي. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1415 هـ، 109/11.

(2) سنن أبي داود، 62/4.

(3) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي. **المراسيل**. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1408هـ برقم: 437.

(4) محمد بن ناصرالدين الألباني ،**حجاب المرأة المسلمة**، ص 24.

امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ» [1].

ووجه الدلالة:

فقول جابر (امرأة سفعاء الخدين) دليل على أنها كانت كاشفة لخدَّيها[2].

قال ابن حزم في "المحلى": "أن ابن عباس كان بحضرة النبي ﷺ، وقد رأى أيديهن، وبذلك صح أن الوجه واليد من المرأة ليسا بعورة، وما عدا ذلك فعليها أن تستره"[3].

ونوقش هذا الدليل:

أن جابراً لم يذكر متى كان هذا، فمن المحتمل أن تكون هذه المرأة من القواعد اللواتي لا يرجون نكاحاً، وبذلك يكون كشفها لوجهها مباحاً، أو أن ذلك كان قبل نزول آية الحجاب، فإنها كانت في سورة الأحزاب سنة خمس أو ست من الهجرة، أما صلاة العيد فقد شرعها الله سبحانه في السنة الثانية من الهجرة، كما يُحتمل أن جابراً رأى وجهها بغير قصد منها، كأن يكون جلبابها قد انحسر عن وجهها بغير قصد منها [4].

ويُجاب عن ذلك بأمرين:

الأمر الأول: بأن الظاهر من الأدلة وقوع ذلك بعد فرض الجلباب، ويدل على ذلك حديث أم عطية أنها قَالَتْ: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» [5]، وهذا دليل على خروج النساء لصلاة العيد في جلابيبهن، وأن المرأة سعفاء الخدين

(1) **صحيح مسلم**، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، برقم: 885.

(2) أبو مالك كمال بن السيد سالم، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر٢٠٠٣ م

(3) ابن حزم، المحلى بالآثار،248/2.

(4) مُحَمّد بن صَالِح بن مُحَمَّد بن سُلَيْمَان بن عبد الرَّحْمن العُثَيْمِين الوهيبي التميمي،ت ١٤٢١هـ، **رسالة الحجاب** ص 90 . 91 .

(5) **متفق عليه**: أخرجه البخاري 80/1، برقم: [351]، وأخرجه مسلم 606/2، برقم: 890.

كانت متجلببة.

وكذلك ما جاء عن أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ، فَرَدَدْنَ السَّلَامَ، فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُنَّ، فَقُلْنَ: مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِرَسُولِهِ، فَقَالَ: «تُبَايِعْنَ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقْنَ، وَلَا تَزْنِينَ، وَلَا تَقْتُلْنَ أَوْلَادَكُنَّ، وَلَا تَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُنَّ وَأَرْجُلِكُنَّ، وَلَا تَعْصِينَ فِي مَعْرُوفٍ»، فَقُلْنَ: نَعَمْ، فَمَدَّ عُمَرُ يَدَهُ مِنْ خَارِجِ الْبَابِ، وَمَدَدْنَ أَيْدِيَهُنَّ مِنْ دَاخِلٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، وَأَمَرَنَا أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعُتَّقَ وَالْحُيَّضَ، وَنُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبُهْتَانِ، وَعَنْ قَوْلِهِ: {وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ} [الممتحنة: 12]، قَالَ: هِيَ النِّيَاحَةُ»[1].

والشاهد من الحديث: أن آيات بيعة النساء نزلت يوم فتح مكة، بينما نزلت آية الحجاب سنة ثلاثة من الهجرة، وقيل سنة خمس من الهجرة حين تزوج النبي ﷺ من زينب بنت جحش [2]، فدل ما سبق على أن أمر النبي ﷺ للنساء بالخروج إلى العيد إنما كان بعد فرض الحجاب؛ لذلك لم يدخل عمر على النساء، بل قام بمبايعتهن من وراء الباب.

الأمر الثاني: أن المقرر في الأصول: بقاء ما كان على ما كان، حتى يأتي دليل على رفع الحكم السابق [3]، وقد اتفق أهل العلم على أن كشف وجه المرأة كان لا إشكال فيه، فمن يدعي أنه قد جاء نص بوجوب تغطية الوجه فعليه أن يأتي به [4].

---

(1) أخرجه أحمد في "**المسند**" (288/45)، برقم: 27309.

(2) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27, 1415هـ /1994م، 237/3.

(3) قال السيوطي: اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر". **الأشباه والنظائر**، ص51،ممن ذكر هذه القاعدة وبعض صورها: العلائي في **المجموع المذهب**: ورقة27/ ب

(4) ابن عبد البر، **الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار**، (202 /2) ،ابن حزم، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، ص29. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 237/12.

ومما سبق يترجح أن المرأة كانت كاشفة عن وجهها؛ نظراً لقوة أدلة أصحاب هذا القول.

الدليل الرابع: حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ» [1].

وجه الاستدلال من الحديث:

قال ابن حجر: "قَالَ ابن بَطَّالٍ إن الأمر في الحديث جاء بغض البصر اتقاء الفتنة، ويقتضي ذلك أنه متى أمنت الفتنة فلا يمتنع النظر، ويؤيد هذا أن النبي ﷺ لم يقم بتحويل وجه الفضل عن النظر إلى المرأة، حتى أدمن النظر إليها لما أعجبته؛ ولذلك خشي الفتنة، وبهذا يظهر أنه ليس على نساء المسلمين الحجاب الذي يلزم زوجات النبي ﷺ، فلو لزم الأمر جميع نساء المسلمين، لتوجه أمر النبي ﷺ للمرأة الخثعمية بتغطية وجهها، وفي ذلك دليل على أن وجه المرأة ليس عورة، إذ لو كان عورة لما كان لها أن تبديه في الصلاة، وكما هو معلوم أن للمرأة أن تظهر وجهها في الصلاة ولو كان يراها الرجال الأجانب[2].

وقال الشوكاني "أن ابن القطان استنبط من هذا الحديث جواز النظر إلى وجه المرأة الأجنبية عند أمن الفتة، إذ إن النبي ﷺ لم يأمر تلك المرأة بتغطية وجهها"[3].

ونوقش هذا الدليل بأمرين [4]:

الأمر الأول: بأن روايات الحديث ليس فيها التصريح بأنها كانت كاشفة عن وجهها، وما جاء في الروايات أنها

---

(1) أخرجه **البخاري**، في مواضع من **صحيحه**، منها: كتاب العيدين، باب العلم الذي بالمصلى، برقم 977، و**مسلم**، كتاب صلاة العيدين، برقم 4 – 885، واللفظ له.

(2) **فتح الباري**، لابن حجر، 10/11.

(3) الشوكاني، **نيل الأوطار**، 135/6.

(4) الشنقيطي، **أضواء البيان**، 254/6-256.

كانت وضيئة وكانت حسناء لا يستلزم كونها كاشفة عن وجهها، بل من الممكن أن يكون خمارها قد انكشف عن وجهها دون قصد، أو أن راوي الحديث قد علم جمالها وصفاتها قبل نزول آية الحجاب، وربما قد عرف الراوي حسنها من جمال قدها، وكما هو معلوم أن الجمال قد يعرف من خلف الثياب.

الأمر الثاني: أن هذه المرأة كانت محرمة، ومن المعلوم أن إحرام المرأة إنما هو في الوجه والكفين، فقد كشفت عن وجهها لإحرامها وليس لسفورها، ومن المعلوم أن الغالب على الصحابة الورع، وعدم النظر للنساء.

وأجيب عن القول بأن ليس في هذا الحديث ما يشير إلى أنها كانت كاشفة وجهها: بأن هذا ضعيف جداً، فكيف لراوي الحديث أن يعرف أنها وضيئة وجميلة إن لم يكن قد رأى وجهها[1].

وأُجيب عن كونها كانت محرمة:

بأن الاستفتاء من المرأة للنبي ﷺ قد وقع عند المنحر عقب الفراغ من الرمي، وهذا يعني أنه كان بعد التحلل، ومعلوم أن كل شيء يحل للحاج بعد رمي جمرة العقبة ما عدا النساء، وبذلك يظهر أن المرأة الخثعمية لم تكن محرمة.

مايراه الباحث أن مع التسليم بأنها كانت محرمة، فإن استدلال ابن بطال ما زال قوياً جداً، حيث إن المرأة المحرمة إنما يحرم عليها الانتقاب، ولها أن تسدل على وجهها إذا مرت بالرجال، وبذلك يظهر أنه لو كان كشف وجه المرأة حرام؛ لأمرها النبي ﷺ بتغطيته من فوق دون أن تنتقب.

الدليل الخامس: حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ

(1) د. يوسف القرضاوي ، **النقاب للمرأة بين القول ببدعيته والقول بوجوبه**،ص42: ،حمود بن عبد الله بن حمود التويجري ، **الصارم المشهور**، ص 114 النشر: 1399 – 1979 .

فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ » [1]. الحديث

ووجه الدلالة من الحديث:

قال ابن حجر: الحديث دليل على جواز تأمل الرجل لمحاسن المرأة التي يريد أن يتزوجها، وإن لم تتقدم رغبته في أن يتزوج منها، ولم تقع خطبته لها، فقد صعد النبي ﷺ النظر فيها وصوبه، وهذا دليل على المبالغة في النظر، وقد يدعي أحد أن هذا إنما لخصوصية النبي ﷺ لمحل العصمة، والذي يتحرر عندي أن النبي ﷺ لم يكن يحرم النظر إلى المؤمنات الأجنبيات"[2].

ونوقش هذا الدليل:

أن هذا الحديث يرد عليه عدة احتمالات منها:

- أنها جاءت إلى الرسول ﷺ لتهب له نفسها، فيحتمل أنها قد كشفت عن وجهها حتى ينظر إليها في تلك الحالة فقط، ولا وجه للاستدلال بهذا الحديث على جواز سفور المرأة لكل أحد[3].
- ويحتمل أنها قد جاءت إليه قبل الحجاب[4].
- ويحتمل أنها كانت بعد الحجاب، ولكنها كانت متلفعة، وليست سافرة الوجه[5].

ويرد على هذه الاحتمالات:

أنه ما من دليل من أدلة النقاب إلا ويرد عليه بمثل هذه الاستدراكات، لعدم وجود دليل واحد قطعي في هذه المسألة.

كما أن سياق هذا الحديث لا يبعد أنها كانت كاشفة عن وجهها لكل أجنبي، ولكن ما يبعده سياق الحديث

---

(1) **صحيح البخاري**، كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب، برقم 5030، **ومسلم**، كتاب النكاح، باب الصداق .

(2) **فتح الباري**، لابن حجر، 210/9.

(3) **إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب**: ص 421.

(4) **فتح الباري شرح صحيح** البخاري : ص 210/9.

(5) **مصدر السابق** : ص 210/9.

أنها كانت متلفعة.

الدليل السادس: حديث فاطمة بنت قيس: « أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي) [1]..... الحديث

وجه الدلالة [2]:

أن وجه المرأة ليس بعورة؛ حيث أقر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن يراها الرجال وعليها غطاء رأسها أي الخمار، وفي ذلك دليل على أن وجهها ليس بعورة، وقد خشي النبي ﷺ أن ينحسر الخمار عن رأسها، فيظهر منه للرجال ما يحرم عليها أن تبديه؛ لذلك أمرها النبي ﷺ بفعل الأحوط، وهو أن تنتقل إلى دار ابن أم مكتوم، وهو رجل أعمى لا يراها إذا وضعت خمار رأسها.

الدليل السابع: حديث سبيعة بنت الحارث، عن عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ، أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ -وهو رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ-، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ

(1) رواه **مسلم** ،1480/38، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها.

(2) **جلباب المرأة المسلمة** : ص 66

النِّكَاحَ)[1].. الحديث.

ووجه الدلالة [2] :

وفي الحديث دلالة على أن الكفين والوجه، أو العينين ليسوا عورة؛ لجواز ظهور شيء من ذلك من سبيعة أمام أبي السنابل.

قال ابن حجر: "وفي الحديث دليل على جواز أن تتجمل المرأة بعد أن تنقضي عدتها لمن يخطبها؛ وفي رِوَايَةِ مُعَمّرٍ عَنِ الزُّهْرِي عِنْدَ أَحْمَدَ: فَلَقِيَهَا أَبُو السَّنَابِلِ وَقد اكتحلت"[3].

(1) **متفق عليه**: أخرجه البخاري 80/5، برقم: 3991، وأخرجه مسلم 1122/2، برقم: 1484.

(2) **النظر في أحكام النظر**" للحافظ ابن القطان "67/2-68.

(3) فتح الباري، لابن حجر، 475/9.

المبحث الثاني: غير مجيزون لكشف الوجه وأدلتهم.

المطلب الأول: أصحاب هذا الرأي ونصوصهم.

وقد تبنى هذا معظم علماء المذهب الحنبلي: حيث ذهب علماء هذا المذهب إلى تحريم كشف الوجه والكفين، وهذا ما نص عليه أحمد في قوله: "أن الزينة الظاهرة هي الثياب، وكل شيء في المرأة عورة حتى ظفرها"[1].

وقال الإمام أحمدُ: "إن المرأة كلها عورة حتى ظفرها، وأن الزينةُ الظاهرة هي الثياب، وعلى المرأة إذا خرجت ألّا يظهر منها لا ظفرها، ولا خفها، ولا يدها، إذ إن الخف يقوم بوصف القدم"[2].

وقال عبد القادر التغلبي في نيل المآرب: "الكفان والوجه من المرأة البالغة الحرة عورة خارج الصلاة، فلا يحل للرجل الأجنبي النظر إليهما"[3].

وقال عبد الرحمن الخلوتي الحنبلي في "كشف المخدَّرات": الكفان والوجه من المرأة عورة خارج الصلاة، وذلك باعتبار النظر إليهما"[4].

وقال ابن تيمية: "إن التحقيق أن وجه المرأة الحرة البالغة ليس بعورة في الصلاة، ولكنه عورة خارج الصلاة فلا يجوز النظر إليه"[5].

وقال ابن قدامة في "المغني": "ذهب مالك، والشافعي، والأوزاعي إلى أن جميع بدن المرأة عورة ما عدا كفيها ووجهها، وما عدا ذلك فيجب عليها أن تستره في الصلاة، وقال بعض الحنابلة أن وجه المرأة كلها عورة، ولكن

---

(1) ابن تيمية، **شرح العمدة**، 268/1.

(2) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. **أحكام النساء**،مؤسسة الريان للنشر والتوزيع، هـ 32 إلى ص 33.

(3) ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب الشَّيْبَاني. **نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب**، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، 1403 هـ1983 م .125/1.

(4) عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي. **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**، ، الناشر: دار البشائر الإسلاميةلبنان/ بيروت، ط1، 1423هـ2002م 116/1.

(5) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحنبلي، **الفتاوى الكبرى** ،دار الكتب العلمية، 1408هـ 324/5.

الشرع رخص في كشف الوجه والكفين لما في تغطيتهما من مشقة، وقد أباح الله النظر إليه للخطبة حيث إنه مجمع المحاسن"[1].

وقال منصور البهوتي: "إن جميع بدن المرأة الحرة البالغة عورة في الصلاة حتى شعرها وظفرها"[2].

وقال ابن مفلح في "الفروع": "روي عن أبي طالب أن ظفر المرأة عورة، فإذا خرجت المرأة فلا يظهر منها شيء حتى خفها؛ لأنه يصف القدم"[3].

وقد قال بوجوب تغطية الوجه من غير الحنابلة من يلي:

قال النووي في "منهاج الطالبين": "إن من قصد نكاح امرأة حل له النظر إليها، ولو لم تأذن له في ذلك، وله أن يكرر نظره، ولا ينظر إلى غير وجهها وكفيها، ويحرم على الفحل البالغ أن ينظر إلى عورة امرأة حرة كبيرة أجنبية عنه، كما يحرم أن ينظر إلى وجهها وكفيها سواء خاف الفتنة، أم أمنها على الصحيح من أقوال أهل العلم[4].

قال السبكيُّ: "إن الأقرب كون وجه المرأة وكفيها من عورة النظر"[5].

وممن ذهب إلى وجوب تغطية الوجه من المعاصرين: الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، كما جاء في كتابه "فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة"، حيث قال: "أراد اليهود من المرأة المسلمة العربية أن تكشف عن وجهها، خاصة عندما دخلت إلى سوقهم، وليس هناك أي تناف بين السبب الذي رواه ابن هشام، والسبب الآخر الذي رواه باقي رواة السيرة النبوية، فقد بلغ من حقد اليهود على المسلمين عقب انتصارهم على المشركين في غزوة بدر، وقولهم للنبي ﷺ: «إنا والله لئن حاربتنا لتعلمن أنّا نحن الناس»، فكان الاحتمال الغالب هو وجود

---

(1) ابن قدامة، **المغني شرح مختصر الخرقي** (349/1).

(2) البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (266/1).

(3) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي، **الفروع ومعه تصحيح الفروع** لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي. الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424 هـ2003 م .459/2.

(4) أبو زكريامحيي الدين يحيى بن شرف النووي. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، دار الفكر، ط الأولى، 1425هـ ص:204.

(5) الرملي، **نهاية المحتاج**، 187/6.

السببين معاً، بل إن كلا السببين يكمل ويتمم الآخر، إذ من المستبعد أن ينبذ إليهم النبي ﷺ عهدهم، بسبب ظهور الضغينة على وجوههم وفي كلامهم، بل الظاهر أنهم تصرفوا تصرفات مسيئة للمسلمين على النحو الذي رواه ابن هشام، وهذا يدل على أن الحجاب الذي شرعه الله تعالى على المرأة المسلمة هو الحجاب السابغ على الوجه، وإلا لم يكن ثمة أي دافع لأن تسير تلك المرأة في الطريق وقد غطت وجهها، ولو لم يكن تغطيتها لوجهها سببه الحكم الشرعي التكليفي، لما كان اليهود قد وجدوا عليها في أنفسهم ما يدفعهم لكشف وجهها؛ فهم إنما أرادوا بذلك مغايظة المسلمين في شعورهم الديني الذي قد بدى وظهر جلياً في مظهرها، فإن قال قائل: إن تلك القصة قد تفرد بذكرها ابن هشام، وفي رواتها بعض الضعف، فإننا نقول: إن هذه القصة يشهد لها العديد من الأحاديث الأخرى الثابتة، والتي لا مجال للطعن فيها، ومن ذلك ما رواه الإمام البخاري عن عائشة: «لا تلثّم- أي المرأة- ولا تتبرقع ولا تلبس ثوباً بورس، ولا زعفران»، وليس هناك معنى لنهي المرأة عن أن النقاب والبرقع في الإحرام بالحج، وحيث إن هذا النهي كان للمرأة دون الرجال، علمنا بما لا يقبل الشك أن هذا النهي هو فرع عما كانت تفعله المرأة المسلمة بحكم شرعي من انتقابها، أو إسدالها للبرقع على وجهها، فاقتضى ذلك أن يتم استثناء ذلك في فريضة الحج"[1].

(1) محمد سعيد رمضان البوطي، **فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة**، الناشر: دار الفكر ، و1426 هـ، ص169.

المطلب الثاني: أدلة الموجبين لتغطية الوجه من الكتاب والسنة ومناقشتهم

الأدلة على مشروعية ستر وجه المرأة، وكفيها، وجميع بدنها، ووجوب ذلك: استدل القائلون بوجوب تغطية وجه المرأة الحرة بالعديد من الأدلة منها:

الدليل الأول: آية الحجاب، كما في قوله تبارك وتعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} [الأحزاب:53].

وسبب نزول الآية، كما جاء في صحيح البخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ دَعَا النَّاسَ، طَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ» قَالَ: «فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ وَبَقِيَ ثَلاَثَةٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا القَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا» قَالَ: «فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَرْخَى الحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ»، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ} [الأحزاب: 53]- إِلَى قَوْلِهِ - {إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا} [الأحزاب: 53]»[1].

ويظهر وجه الاستدلال [2] من هذه الآية من خلال أصلين:

الأصل الأول: أن خطاب النبي ﷺ للفرد من أمته هو خطاب لجميع الأمة.

الأصل الثاني: الاشتراك في العلة.

وقد أمر تعالى أمهات المؤمنين بالحجاب، ونساء المؤمنين في الأمر تبعٌ لهن، إذ خطاب الواحد من الأمة هو خطاب لجميع أفرادها.

ومما يؤيد هذا أن العلة التي من أجلها فرض الله تعالى الحجاب على أمهات المؤمنين هي نفسها العلة التي فرض

---

(1) **صحيح البخاري** 61/8، برقم: 6271.

(2) الجصاص، **أحكام القرآن**، 242/4 ، الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، 242/6-243.

الله من أجلها الحجاب على نساء المؤمنين، وهي تحقيق طهارة القلوب، ولا ريب أن نساء المؤمنين في الحاجة إلى ذلك مثل نساء النبي ﷺ، ويؤكد هذا المعنى العموم الوارد في حديث النبي ﷺ: «إياكم والدخول على النساء».

قال القرطبي: "إن في هذه الآية دليلاً على الإذن في سؤال النساء من وراء الحجاب، وجميع النساء يدخلن في هذا بالمعنى، وبما قد تضمنته أصول الشريعة من كون المرأة كلها عورة، بدن المرأة وصوتها؛ لذا لا يجوز لها كشف شيء من بدنها إلا للحاجة مثل الشهادة عليها، أو للداء الذي قد يكون ببدنها"(1).

وقال ابن كثير في "تفسيره": "قَالَ سبحانه: {وَإِذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتاعاً فَسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَراءِ حِجابٍ}، أَيْ كما أن الله سبحانه نهى الرجال عن الدخول على النساء، فكذلك فقد نهى عن النظر إليهن بالكلية، ولو أراد أحدنا أن يتناول منهن شيئاً فلا يصوب نظره إليهن، ولا يسألهن إلا من وراء حجاب"(2).

قال الشنقيطي: "إن في الآيات دلالة على وجوب احتجاب جميع بدن المرأة عن الأجانب عنها، ولو كانت آية الحجاب خاصة بزوجات النبي ﷺ، فلا ريب في أنهن أسوة حسنة للمسلمات في الأخلاق والآداب الإسلامية الكريمة، والتي تقتضي الطهارة التامة، وعدم التنجس بأنجاس الريبة"(3).

مناقشة الدليل الأول: نوقش هذا الدليل بالآتي:

- ليس في الآية ما دليل قطعي على وجوب ستر الوجه، أو على جواز كشفه، فالآية دليل عند كل من أصحاب القولين يستدلون بها على حد سواء.
- إن الدلالة في الآية غير صريحة، وإنما هي استنباطية قياسية، مثل قولهم: (تغطية الوجه من وسائل حفظ الفرج، والوسائل لها أحكام المقاصد، ومثل قولهم: الوجه مجمع الحسن وموضع الفتنة، وقولهم: الفتنة بالوجه أعظم من الفتنة بالنحور وصوت الخلاخيل).

---

(1) القرطبي: **تفسير القرطبي**، 227/14.

(2) ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، ، 403/6.

(3) االشنقيطي: **أضواء البيان**، 248/6.

- والرد على ذلك: أن تعظيم الفتنة بالوجه عن الفتنة بالصدور والأرجل لابد له من دليل من الشرع، ولا دليل على أن الوجه أعظم فتنة من غيره إلا ما في العقول، وليس بقطعي هنا وهل يعقل أن يحرم الله ما هو أقل فتنة بلفظ قاطع كالصدور، والنحور، وصوت الخلاخيل، ثم يترك الأعظم وهو الوجه لتختلف عليه العقول؟!، بل إن مثل هذا ممنوع في الشرع، فقد قال عليّ: "لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخفين أولى من مسح ظاهرهما، ولكانت دية الأصابع تختلف حسب نفع كل أصبع".

الدليل الثاني: الإذن للنساء في الخروج لحاجتهن، وفي هذا الإذن دليل على وجوب ستر الوجه.

أخرج الإمام البخاري في صحيحه من حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: "خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَمَا ضُرِبَ الحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً لاَ تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، أَمَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، قَالَتْ: فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ، فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ، وَإِنَّ العَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ»[1].

قال ابن حجر: "وَيُحْتَمل أَن يكون أَرَادَ أَولَا الْأَمْرَ بِسَتْرِ وُجُوهِهِنَّ، فَلَمَّا وَقَعَ الْأَمْرُ بوَفْقِ مَا أَرَادَ أَحَبَّ أَيْضًا أَنْ يَحْجُبَ أَشْخَاصَهُنَّ مُبَالَغَةً فِي التَّسَتُّرِ، فَلَمْ يُجَبْ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ، وَهَذَا أَظْهَرُ الِاحْتِمَالَيْن"[2].

والظاهر: أن قول ابن حجر صواب، بدليل أن عائشة استأذنت النبي ﷺ لزيارة أبويها في حادثة الإفك، وقد أذن لها ﷺ.

وجه الدلالة [1] في الحديث السابق: أن عمر لم يعرف سودة إلا من طولها وجسامتها، وفي ذلك دليل على أنها كانت مستورة الوجه.

---

(1) **صحيح البخاري** كتاب الوضوء، باب خروج النساء إلى البراز، برقم 146، ورقم 147، و4795، و5237، و6240، **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، برقم 2170

(2) **فتح الباري**، لابن حجر، 249/1.

الدليل الثالث: قول الله تبارك وتعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الأحزاب:59].

قال الطبري: "أمر الله تعالى النبي ﷺ بأن يخبر أزوجه ويأمرهن ألّا يتشبهن بالإماء في لباسهن في حال خروجهن من بيوتهن لحاجتهن، فلا يكشفن من شعورهن، ولا من وجوههن، وليدنين عليهن من جلابيبهن، حتى لا يتعرض لهن الفساق بأذى من قول إذا علم أنهن من الحرائر"[2].

وقال القرطبي: "أنه لما كانت من عادة نساء العرب التبذل والتبرج، إذ كن يكشفن وجوههن كما تفعل الإماء، وقد كان هذا هو الداعي لنظر الرجال إليهن؛ لذا أمر الله تعالى النبي ﷺ أن يأمرهن بأن يرخين جلابيبهن عليهن لو أردن الخروج لقضاء حوائجهن، وبذلك يُفرّق بين الحرائر والإماء، حيث يعرف الحرائر بسترهن، وقد كانت المرأة المسلمة الحرة قبل نزول هذه الآية تخرج لقضاء الحاجة، فيتعرض لها الفجار ظناً منهم أنها أمة فتصيح به، فشكون ذلك للنبي ﷺ، فنزلت هذه الآية، وقد قال معنى ذلك الحسن وغيره[3].

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة على النحو التالي:

أولاً: علة الاشتراك في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ}، فقد وجّه الله تعالى الأمر لنساء المؤمنين، ولأزواج وبنات النبي ﷺ بإدناء الجلابيب عليهن، ومن المجمع عليه بين الفقهاء أن نساء الرسول ﷺ مأمورات بستر وجوههن؛ فيتبعهن نساء المسلمين في ذلك[4].

ثانياً: قول أكثر أهل التفسير في الآية.

ذهب أكثر المفسرين إلى أن المراد بالإدناء هو تغطية الوجه، مع الإقرار بوجود خلاف في ذلك التفسير.

---

(1) **فتح الباري**، لابن حجر، 8 / 391

(2) **تفسير الطبري**، 180/19.

(3) **تفسير القرطبي**، 243/14.

(4) السيوطي، **الإكليل في استنباط التنزيل**، صـ 214 .الجصاص، **أحكام القرآن**،245/4. الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، 244/6.

وقال ابن حزم في المحلى بالآثار: "إن الجلباب في اللغة الَّتِي خَاطَبَنَا بِهَا النبي ﷺ هُوَ الذي يغطي الجسم جميعه لا بعضه"[1].

ونوقش هذا الدليل:

وقد أجاب ابن حزم على ما استدل به أصحاب هذا القول، بقوله: "إن بعض من وهل في قوله جل وعلا: {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ} [الأحزاب: 59]، قد ذهب إلى أن الله تعالى أمر بذلك لوجود الفساق الذين كانوا يتعرضون للنساء، فجاء أمر الله تعالى للحرائر بأن يلبسن الجلابيب حتى يعرف الفساق أنهن من الحرائر، فيكفوا عن التعرض لهن، قَالَ عَلِيٌّ: "وَنَحْنُ نَبْرَأُ مِنْ هَذَا التَّفْسِيرِ الْفَاسِدِ، الَّذِي هُوَ: إمَّا زَلَّةُ عَالِمٍ، وَوَهْلَةُ فَاضِلٍ عَاقِلٍ؛ أَوْ افْتِرَاءُ كَاذِبٍ فَاسِقٍ؛ لأن هذا يعني أن الله سبحانه أطلق يد الفساق في أعراض الإماء المسلمات، وقيد أيديهن عن الحرائر فقط، والقول بمثل هذا مصيبة، حيث حرم الإسلام الزنا بالحرة والأمة"[2].

والراجح مما سبق أن الآية ليست فيها دلالة صريحة على أن وجه المرأة عورة، بل ما جاء في الآية هو عبارة عن أمر مطلق بإدناء الجلباب، وقد يحتمل الأمر بالإدناء على مواضع الزينة التي لا يجوز لها أن تبديها، ويحتمل أن تشمل الوجه، وكما تبين سابقاً فإن هذا محل نزاع بين الفقهاء، وقد ذهب إلى كل قول من القولين جماعة من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين، والواجب إذا اشتبه علينا أمر خاص بالقرآن أن نرجع إلى السنة، فهي الموضحة له والمبينة للمراد منه، وقد سبق في الأدلة بيان أن وجه المرأة ليس بعورة، وهذا هو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم، مع التقيد بعدم وجود زينة على الكفين والوجه، لالتزام عموم قوله تعالى: {وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ} [النور: 31]، فإن كان هناك زينة عليهما، فقد وجب سترهما، وخاصة في العصر الذي تكثر فيه الفتن، ويعضد هذا ما رواه ابن

(1) ابن حزم، **المحلى بالآثار** 248/2.

(2) **المصدر السابق** 249/2.

سعد في "الطبقات" عَنْ أُخْتِ حُذَيْفَةَ، وَكَانَت لَهُ أَخَوَاتٌ أَدْرَكْنَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: "خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَلَيْسَ لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحَلَّى ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ» قَالَ مَنْصُورٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُجَاهِدٍ، فَقَالَ: قَدْ أَدْرَكْتُهُنَّ وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَتَّخِذُ لِكُمِّهَا زِرًّا تُوَارِي خَاتَمَهَا.[1]

الدليل الرابع: حديث المرأة عورة

أخرج الإمام الترمذي في سننه: أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «المرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ» [2].

قال المباركفوري : (قَوْلُهُ (الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ) قَالَ فِي مَجْمَعِ الْبِحَارِ جَعَلَ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا عَوْرَةً لِأَنَّهَا إِذَا ظَهَرَتْ يُسْتَحَى مِنْها كَمَا يُسْتَحَى مِنَ الْعَوْرَةِ إِذَا ظَهَرَتْ وَالْعَوْرَةُ السَّوْأَةُ وَكُلُّ مَا يُسْتَحَى مِنْهُ إِذَا ظَهَرَ، وقِيلَ إِنَّهَا ذَاتُ عَوْرَةٍ (فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ) أَيْ زَيَّنَهَا فِي نَظَرِ الرِّجَالِ وَقِيلَ أَيْ نَظَرَ إِلَيْهَا لِيُغْوِيَهَا وَيُغْوِيَ بِهَا، والْأَصْلُ فِي الِاسْتِشْرَافِ رَفْعُ الْبَصَرِ لِلنَّظَرِ إِلَى الشَّيْءِ وَبَسْطُ الْكَفِّ فَوْقَ الْحَاجِبِ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَرْأَةَ يُسْتَقْبَحُ بُرُوزُهَا وَظُهُورُهَا فَإِذَا خَرَجَتْ أَمْعَنَ النَّظَرَ إِلَيْهَا لِيُغْوِيَهَا بِغَيْرِهَا وَيُغْوِيَ غَيْرَهَا بِهَا لِيُوقِعَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا فِي الْفِتْنَةِ أَوْ يُرِيدُ بِالشَّيْطَانِ شَيْطَانُ الْإِنْسِ مِنْ أَهْلِ الْفِسْقِ سَمَّاهُ بِهِ عَلَى التَّشْبِيهِ) [3].

الدليل الخامس: فعل عائشة.

كما جاء في الحديث الطويل في البخاري ومسلم في حادثة الإفك، والذي فيه: (.... فَنِمْتُ وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ المعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ يَدَهَا، فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ) [4].

---

(1) أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء. **الطبقات الكبرى**. تحقيق: إحسان عباس،. 326/8.

(2) أخرجه الترمذي في "**سننه**" 468/3، برقم: 1173، وصححه الترمذي وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(3) أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، 283/4.

(4) **صحيح البخاري** ،173/3، برقم: 2661، **وصحيح مسلم** 2129/4، برقم: 2770.

وجه الدلالة: أن صفوان كان يعرف أم المؤمنين قبل الحجاب، أما بعد الحجاب فلم يعد يعرفها؛ لأنها كانت تغطي وجهها [1].

الدليل السادس: حديث أسماء: قال الحاكم في "المستدرك على الصحيحين":حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «كُنَّا نُغَطِّيَ وُجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ، وَكُنَّا نَتَمَشَّطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ» [2].

وجه الدلالة: تصريح أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تغطي وجها من الرجال.

ونوقش ذلك: بأن مجرد فعل الصحابة ليس دليلاً على الوجوب، بل إن فعل النبي ﷺ المجرد ليس دليلاً عليه، بل يفيد الاستحباب أو الإباحة.

الدليل السابع: قوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: 31] [المؤمنون:31].

وجه الدلالة: أنَّ الله تبارك وتعالى حرم إظهار الزينة مطلقا إلا ما ظهر منها، وهي التي ما لا بد أن تظهر من الثياب كظاهر الثياب، واستثنى من ذلك اثني عشر محلا، وبذلك قال ابن مسعود، وإبراهيم النَّخَعِي، والحسن، وابن سيرين، وأبو الجوزاء، وإبراهيم النخعي، وغيرهم[3]

قال الطبري في "تفسيره": (حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: 31] قَالَ: «هِيَ الثِّيَابُ») [4].

---

(1) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، 166/17-117.

(2) أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، 624/1، برقم: 1668.

(3) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، 17/ 256-257، والكيا الهراسي، **أحكام القرآن**، 4/ 312، ، وابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** ،6/ 45، وابن رجب الحنبلي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**،346/2.

(4) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، 256/17.

ونوقش هذا الدليل:

أجيب عن الاستدلال بالآية المتقدمة:

بأن قولكم ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ هو الثياب لا معنى له؛ لأنه معلوم أنه ذكر الزينة، والمراد العضو الذي عليه الزينة، ألا ترى أن سائر ما تتزين به من الحلي، والخَلْخَال، والقلادة يجوز أن تظهرها للرجال إذا لم تكن هي لا بستها فعلمنا أن المراد موضع الزينة كما قال في نسق التلاوة بعد هذا :﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾، والمراد موضع الزينة، فتأويلها على الثياب لا معنى له[1].

يظهر للباحث بأن هناك خلافاً بين أهل العلم في المراد بقوله تعالى: {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}، هل المقصود هو أعضاء معينة مثل الوجه والكفين، أم المقصود ما لا يمكن ظهوره عند الحركة، أم المقصود اللباس، والظاهر أن الآية تحتمل كل ذلك، فتطرق لها الاحتمال فبطل بها الاستدلال.

الدليل الثامن: قوله تعالى: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} [النور:31]، وتطبيق الصحابيات لها.

عن عائشة قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها[2] قال الحافظ ابن حجر: أي غطين وجوههن؛ وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع، قال الفراء: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها، فأمرن بالاستتار[3].

وقال الحافظ في تعريف الخَمْر: ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها[4]. وقال ابن تيمية: (الخُمر) التي تغطي الرأس

(1) الجصاص، **أحكام القرآن**، 173/5.، **تفسير الجلالين**: 2/ 61.

(2) أخرجه **البخاري**، كتاب تفسير القرآن، باب: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}، رقم: 4480.

(3) ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، 490/8.

(4) ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** 48/10.

والوجه والعنق[1].

وجه الدلالة: هذه الآية تقتضي ستر وجوههن، وأنهن شققن أُزرهن فاختمرن، أي: سترن وجوههن بها امتثالا لأمر الله تعالى[2].

ونوقش هذا الدليل:

بأن الخمار لغة هو غطاء الرأس فقط، وليس غطاء الرأس والوجه[3]، وهو المراد كلما ذكر مطلقًا في السنة؛ كما في أحاديث المسح على الخمار كما في قوله ﷺ: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار"،[4] فإن هذا الحديث يدل على بطلان تفسيرهم؛ لأن من فسر الخمار بغطاء الرأس والوجه فسره في هذا الحديث بأنه غطاء الرأس فقط.

الترجيح: والذي يترجح للباحث بعض عرض أدلة الفريقين ومناقشتها هو أن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة، لقوة أدلة الأئمة القائلين بهذا في مقابل ضعف أدلة مخالفيهم، وللأسباب الآتية:

1. اتفاق أئمة التفسير والحديث كالطبري، والقرطبي، وابن كثير، وابن حجر، وأبو داود، وغيرهم فيما نقل عنهم من أقوال على كون وجه المرأة وكفيها ليسا من العورة الواجب سترها، حيث ذكر الطبري عَنِ الْحَسَنِ، فِي قَوْلِهِ تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: 31] قَالَ: "وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ أن المراد الوجه والكفان، ومعلوم أن للمرأة كشف وجهها وكفيها في الصلاة، وأن عليها ستر ما دون ذلك من بدنها، فإن كان هذا مجمعاً عليه، كان معلوماً أن لها أن تُظهر من بدنها ما ليس بعورة للرجال، وأنهما داخلان في الاستثناء

(1) ابن تيمية: **مجموع الفتاوى** 22/146-147.

(2) الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، 250/6.

(3) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، 2/ 148، مادة (خمر)، **لسان العرب**، مادة (خَمَرَ)، 4/ 257- 258.

(4) أخرجه **ابن ماجه** في الحيض، باب: إذا حاضت المرأة -لم تصل إلا بخمار: 1/ 215، **وأبو داود** في الصلاة، باب: المرأة تصلي بغير خمار: 1/ 421، و**الترمذي** في الصلاة، باب: لا يقبل الله صلاة الحائض إلا بخمار: 2/ 215

في قوله تعالى: {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}"[1].

2. إن إجماع أئمة التفسير والحديث الآنف ذكرهم، والذين فهموا أصول الدين، وأدركوا كنهه ومغزاه على كون الوجه والكفين ليسا من العورة الواجب سترها في حق المرأة هو ما يترجح للباحث صوابه عند الباحث؛ لكون إجماعهم صادراً عن علم بالدين، ومراميه، ومقاصده.

3. إن في هذا الرأي من السماحة والتيسير في عصرنا هذا الذي تحارب فيه المسلمة في دينها، وعقيدتها، وحجابها؛ لذا كان القول بعدم وجوب النقاب أيسر لها أبعد عما قد تتعرض للمشقة في دينها ودنياها، ولاسيما إن أمنت على نفسها من الفتنة، وهذا مع التنبيه إلى إجماع أهل العلم على فضيلة ستر المرأة لوجهها.

(1) الطبري : **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، 261/17.

الفصل الثالث: العرف كمصدر من مصادر التشريع، وأثره في حكم النقاب.

المبحث الأول: مفهوم العرف، وأركانه، وأنواعه.

المطلب الأول: العرف لغةً واصطلاحاً.

أولاً: العرف لغةً. تأتي مادة عرف في اللغة للدلالة على أمرين: الأول: أن الشيء متتابع يتصل بعضه ببعض، والثاني: يدل على السكون والطمأنينة.

وهذا ما ذهب إليه ابن فارس في تعريف العُرْف: أن العين مع الراء والفاء هما أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء باتصال بعضه ببعض، والثاني: يدل على الطمأنينة والسكون [1].

فالأصل الأول: "العُرْف" عُرْف الفرس، وقد تم تسميته بذلك لتتابع الشعر، حيث يقال جاء القطا عُرْفًا عُرْفًا، أي بعضها خلف بعض.

والأصل الثاني: "المعرفة والعِرْفان"، تقول: أن فلاناً عرف فلاناً معرفة وعِرْفانًا، وأن هذا أمراً معروفاً، وهذا يدلُّ على معنى السكون إلى الشيء، فمن أنكر شيئًا، فإنه يتوخاه وينبأ عنه، والعُرْفُ: المعروف، وقد سُمِّي بذلك؛ لأن النفوس تسكن إليه.

ولعل الأصل الثاني هو الأقرب صلة بمعنى العرف الذي يقصده الأصوليون وهو بمعنى المعرفة، وضد النكرة، وهو: كل ما تعارفت عليه النفس من الخير، واطمأنت إليه.

من خلال ما سبق يتبين لنا أن العرف هو الأمر المتعارف عليه بين الناس.

ثانياً. العرف اصطلاحاً. عرف العرف بتعريفات كثيرة، من أهمها:

العرف هو: ما تستقر عليه النفوس، وذلك بشهادة العقول، وما قد تلقته الطبائع بالقبول [2].

---

(1) عبد السلام محمد هارون، والقزويني، الرازي أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، ط دار الفكر، 1399هـ ، 281/4.

(2) الجرجاني، **التعريفات**، 149/1.

وقيل هو: ما قد استقر في النفس من جهة العقول، وقد تلقته الطبائع السليمة بالقبول [1].

وعرفه خلاف بأنه: ما قد تعارفت عليه الناس، وقد ساروا عليه من فعل أو قول أو ترك" [2].

من خلال هذه التعريفات يمكننا القول بأن العرف هو الأمر المتعارف عليه، والمستحسن بين الناس، والذي تتلقاه العقول السليمة بالقبول، كتعارف الناس على سلوك معين في ناحية من نواحي حياتهم الاقتصادية، أو السياسية، أو الاجتماعية، بحيث تنشأ عنه قاعدة معروفة يسود الاعتقاد بأنها ملزمة لأفراد المجتمع.

فرعٌ: الفرق بين العرف والعادة.

تعريف العادة لغة: العادة هي الدأب والديدن، وهو الاستمرار في فعل شيء؛ وقد سميت بذلك لأن صاحبها يعود إليها مرة بعد مرة، كما في قوله تعالى: {وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ} [الأنعام: 28] [3].

والعادة كما هو واضح من مبناها مأخوذة من المعاودة، فهي الأمر المتكرر حتى أصبح معروفاً ومستقراً في العقول والنفوس، ولقيت القبول من غير قرينة ولا علاقة حتى صارت حقيقة عرفية.

تعريف العادة اصطلاحاً: هي ما يستقر في النفس من الأمور المعقولة والمتكررة عند الطبائع السليمة [4].

ومن هذا التعريف يظهر أن العادة والعرف يأتيان بمعنى واحد، إلا أن هناك من العلماء من فرق بين العرف والعادة في عدة أمور، وهي كما يلي:

أولاً: أن العادة تفترق عن العرف في كونها أعم منه؛ لأنها تكون من الجماعة والفرد، أما العرف فلا يكون إلا من أغلب الناس أو جميعهم.

ثانياً: من العلماء من ذهب إلى أن لفظ العادة خص بالفعل، وخص العرف بالقول [5].

---

(1) أبو سنة، **العرف والعادة في رأي الفقهاء**، ص8.

(2) عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع**، ط: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر، ص 85.

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، 316/3.

(4) الغزي ،**الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ، 14/2.

(5) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، 2807/5.

ثالثاً: أن لفظ العادة يطلق على ما اعتاد عليه الفرد في شئونه الخاصة، مثل عادته في طعامه، ونومه، ونوع مأكله، وملبسه، والكثير من أفعاله وحديثه، وهذا ما يسمى بالعادة الفردية [1].

(1) الغزي ،**الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، 14/2.

المطلب الثاني: أركان العرف.

لم يذكر العلماء المتقدمون للعرف أو للعادة أركاناً نما ذكروا طائفة من شروط العمل به، وقد تكلم بعض العلماء المعاصرين عن ذلك تأثراً برجال القانون:

علماء الشريعة، وعلى أرسهم الشيخ أحمد أبوسنة، ومن تابعه، اعتمدوا على تعريف العرف، أو العادة – وفق من ساوى بينهما– ليجعلوه أساساً لبيان أركانه، كما يلي:

الركن الأول: هو الاستعمال المتكرر، يضاف إليه المعقولية. فمن العادة يؤخد التكرار، لا فرق في ذلك سواء كان التكرار بعقلانية أم بغير، ومن العرف يؤخذ الاستقرار في النفوس بعقلانية، مع قبول الطباغ السلمية.

الركن الثاني: الرضا؛ ويستلزم ذلك تقبل ذوي الطباع السلمية في المجتمع الذي ساد فيه العرف دون اعتراض أو امتناع من تكراره.[1]

و القانونيون يقولون: أركان العرف هي:

الركن المادي: وهو اطراد الناس أو اعتياد جمهور قوم على فعل محدد تتوافر فيه شروط معنية، منها أن يكون العرف عاماً و أن يكون العرف قديماً و أن يكون العرف ثابتاً و الا يكون العرف مخالفاً للنظام العام والآداب و بعض الشروط الأخرى نشير إليه في موضوع على حِدَةٍ.

الركن المعنوي: وهو الشعور بإلزامية السلوك المتكرر؛ فلابد من توفر شعور واعتقاد عند الناس بأن العرف ملزم، فإلى جانب العناصر السابقة للعرف لابد أن يتوافر عند جمهور الناس الاعتقاد بأن هذا السلوك جبري، فإن خالفوه اجبروا على الإلتزام به[2].

المطلب الثالث: أنواع العرف.

(1) الغزي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص 12-13.

(2) **نفس المصدر** ص 12-13.

أولاً: أقسام العرف باعتبار استعماله.

والعرف بهذا الاعتبار له قسمين: الأول العرف القولي (اللفظي)، والثاني: العرف الفعلي (العملي).

- القسم الأول: العرف القولي (لفظي): وهو تعارف عامة الناس على أن يطلقوا لفظ محدد على معنى محدد ومعين، وعادة يكون هذا المعنى مخالف للمعنى الحقيقي الذي وضع له، فلا يتبادر إلى أذهان الناس عندما يسمعون ذلك اللفظ المعنى الحقيقي الموضوع له اللفظ، وإنما يتاردر إلى أذهانهم المعنى الذي تعارفوه بينهم، بحيث يصبح ما وضع له اللفظ من معنى أصالةً متروكاً ومجهوراً إلى اللمعنى المتعارف عليه، فإذا أرداوا المعنى الحقيقي لابد من زيادة قرينة أو إيضاحٍ في الكلام.[1]

مثال على العرف القولي:

كلمة: (الولد)؛ من المتعارف عليه بين الناس أن يطلقوا لفظ الولد على المولد الذكر دون الأنثى، بالرغم من المعنى اللغوي للفظ الولد يشمل الجنسين (الذكر والإنثى)، ونجد ذلك الشمول في المعنى الشرعي أيضاً فقد قال تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} [النساء: 11].

- القسم الثاني: العرف الفعلي (عملي): والأفعال التي اعتاد الناس تكرار فعلها، بمعنى آخر هو جرى الناس عليه في تصرفاتهم على وجه التكرار والاستقرار. [2]
- مثال على العرف العملي:
- تعارف الناس على جعل المهر الذي يقدمه الزوج ولزوجته قسمين؛ مهر مقدم ومهر مؤخر، وذلك على أن يدقع المنهر المقدم قبل الدخول بزوجته، أما المهر المؤخر فيؤجل دفعه إلى حدوث الفرقة إما بالموت أو الطلاق أيهما يكون أقرب

(1) القرافى ، **الفروق**، ص 171/1.

(2) ا بن عابدين ، **نشر العرف**، ص 114.

ثانياً. تقسيم العرف باعتبار شيوعه.

قسم علماء الأصول العرف باعتبار شوعه، من حيث مدى انحصاره واقتصاره على مكان معين أو جماعة من الناس دون غيرهم إلى قسمين [1]:

- العرف العام:

وهو ما اتفق عليه معظم الناس من عرفٍ، بحيث يسيرون عليه في عموم البلاد أو غالبها، فيتبعونه ويعتادون السّير على ممنواله.

مثال على العرف العام:

ما تعارف عليه غالب الناس من أن المهر في الأصل يكون معجلاً بالكامل ويقبض عند عقد النكاح، وإن تساهل بعض الناس بأن يؤجلوا قسماً منه إلى حدوث الفرقة بالطلاق أو الموت.

- العرف الخاص:

وهو أن يكون لأفراد أو طائفة محددة في بلد محدد أو أهل حرفةٍ معينة عادةٌ أو عرفٌ معين يتبعونه ويسيرون عليه. [2]

مثال على العرف الخاص:

ما قد يتعارف عليه أهل بلد معين بأن يجعلوا أثاث البيت من حق الزوجة أو أن يكون من حق الزوجة.

ثالثاً: تقسيم العرف من حيث موافقة الشرع أو مخالفته.

قسم علماء الأصول العرف باعتباره موافقاً للشرع ونصوصه أو مخالفاً لها إلى قسمين اثنين:

---

(1) د. نايف الجريدان، **أقسام العرف باعتباراته المختلفة وتطبيقاتها**، موقع: (http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=13425) بتاريخ: 2019/3/28.

(2) مصطفى البغا ،**أثر الأدلة المختلف فيها**، ص 246.

- عرفٌ صحيحٌ: من المعلوم أن العرف الشرعى وهو الثابت بالنص لا يمكن أن يتغير مهما اختلفت الأمصار والبلدان والأزمان مادام يشتمل على حكم شرعي قطعي غير معلل واجب العمل به، وإلا فإن تغييره وإبطاله يعد نسخاً له، و لا نسخ بعد وفاة النبي صلوات الله وسلامه عليه.[1]

مثال على العرف الصحيح:

ومثّل له الشاطبي في الموافقات" وستر العورات، والنهي عن الطواف بالبيت على عري، وقال: فلايصح أن تقول الأن: إن كشف العورة ليس بعيب و لا قبيح فلنجزه أو غير ذلك"، و قد أشار السيوطي أيضاً إلى ذلك عند الكلام عن تعارض العرف مع الشرع. [2]

- عرفٌ فاسدٌ: هو ما تعارفه الناس وفيه معارضة لدليلٍ شرعيٍّ، فيعطل الأحكام الشرعية فينفي وجوب ما أوجبه الشرع، ويحل ما حرمه الشرع، فيشمل بذلك فعل أو قول تعارفه الناس وشاع بينهم فيه مخالفة للشرع ونصوصه، فيكون بذلك عرفاً فاسداً باطلاً لا اعتبار له، فلا يكون حجةً أو دليلاً تبنى عليه الأحكام الشرعية باتفاق العلماء. [3].

مثال على العرف الفاسد:

ما شاع بين الناس من التبرج والسفور فأصبح ذلك عرفاً في بعض المجتماعات الإسلامية، ومنه أيضاً تعارفهم على استباحة الاختلاط المحرم بين الرجال النساء دون أن تراعى حدود الله.

---

(1) الباحسين، **العادة محكمة** ص14.

(2) د. عبدالحكيم الرميلي، **تغير الفتوى في الفقه الإسلامي (سلسلة الرسائل والدراسات الجامعية)**، ص 554.

(3) الباحسين، **العادة محكمة** ص14.

المبحث الثاني: حجية العرف وشروط العمل به:

المطلب الأول: حجية العرف.

اتفق علماء الأصول على كون العرف الصحيح دليلاً من أدلة الشرع وحجة، ولكنهم اختلفوا في كونه مصدراً مستقلاً قائماً بذاته في الأحكام الشرعية، وذلك على قولين:

القول الأول: وذهب القائلون بهذا القول إلى أن العرف دليل شرعي وحجة قائمة بذاتها، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وابن القيم من الحنابلة، واحتجوا بالقرآن، والسنة، والمعقول [1].

أدلة القول الأول:

أولاً: الأدلة من الكتاب.

1- أما من القرآن فقد استدلوا بقوله تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} [الأعراف: 199]، وجه الاستدلال بالآيه: أن الله تعالى أمر نبيه بأن بالرجوع إلى ما تعارفه الناس واعتادوه، فيكون بذلك ما يجريه الناس من عرف-في تعاملهم فيمها بينهم- ويستقرون عليه دليلاً شرعياً.

2- قوله جلّ وعلى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 233]، وجه الاستدلال بالآية: أن تحديد الكسوة، والرزق، ونوعهما تابعٌ للعُرف؛ لأن الله عز وجل قد أحال إليه، فيكون ذلك دليلاً على اعتبار العرف وحجيته.

قال الطبري: "قوله تعالى: (بالمعروف) أي بما يجب لمِثْلِها من النساء على مِثْلِه من الرجال، حيث إن الله تعالى قد ذَكَرُه، إذ علم سبحانه التفاوت بين أحوال خلقه بالفقر والغنى، وأنَّ منهم الموسِع، والمقْتِر، ومنهم من هو بين ذلك، فأمرهم الله تعالى أن ينفقوا على من لزمتهم نفقتهم من زوجة وولد على قدر ميسرتهم"[2].

---

(1) أبو سنة، **العرف والعادة**، ص267.

(2) **تفسير الطبري**، 44/5.

3- ومن الأدلة أيضاً على حجية العرف قول الباري سبحانه: {مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ} [المائدة: 89]، ففي الآية بيان أن رب العزة سبحانه وتعالى لم يقدِّر هذا الوسط الواجب على المؤمنين في كفارة الأيمان، بل أطلقه وأرجعه إلى عُرف الناس، والناس يتفاوتون في طعامهم تبعاً لتفاوت بلدانهم، فكلُّ بلدٍ له طعامٌ خاص به، بل إن طعام البلد الواحد متفاوتٌ حسب حال الناس فيه من الفقر والغنى، فما قد اعتُبِر في عرف الناس أنه وسطٌ فهو الواجب، فبناء على ما تقدم يكون العُرف هو المعْتَبَر في ما أطلق من الأحكام الشرعيَّة، والتي لم يأتي الشرع بحديدها أو تقديرها[1].

ثانياً: الأدلة من السنة.

1- قول النبي ﷺ: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن» [2].

وجه الاستدلا بالحديث: أن ما يتعارفه المسلمون ويعتبرونه عرفاً حسناً فإن الشرع يتبع تحسينهم للعرف فيقر به ويعتبره كدليل للمشروعية، وبناء على ما تقدم جاء اعبتار الحنفية لما ثبت بالعرف كأنه ثابت بدليل شرعي.

2- حديث هند بنت عتبة، من حديث أم المؤمنين عائشة: "أن هنداً قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجلٌ شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[3].

ففي رده ﷺ الأمر إلى العرف دليل على اعتبار العرف شرعاً؛ فالعرف في ما يكفي من طعام أو كسوة يختلف باختلاف الناس وأحوالهم وبلادهم فيكون بحسب عرفهم السائد.

ثالثاً: من المعقول.

---

(1) بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزبيدي، **الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية**، ، الناشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م 474/1.

(2) رواه أحمد في **المسند** برقم: 3600، والطبراني في **المعجم الأوسط، برقم**: 3602 ،58/4، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(3) **صحيح البخاري** كتاب البيوع رقم: 221، **صحيح مسلم**، كتاب الأقضية رقم: 1714.

فالملاحظ لأحوال الناس يرى أن العرف له سلطان كبير على النفوس، كما أنه يتمتع بالقبول والاحترام، وهو طبيعة ثانية للناس، يقبلون به بسهولة، كما أنه يحقق منافعهم ومصالحهم، وقد جاءت الشريعة لتحقيق المصالح، فيكون العرف الصحيح أصلاً من أصول الاستنباط ومصادره [1].

القول الثاني: وذهب القائلون بهذا الرأي إلى أن العرف ليس بحجة، ولا بدليل شرعي، إلا إذا أرشد الشرع إلى اعتباره، وهذا ما ذهب إليه الشافعية، وقد احتجوا لذلك بأن العادة غير معتبرة إلا إذا جرى قبولها في الشرع، وأن العرف إنما هو دليل ظاهر يرجع إلى الأدلة الصحيحة [2].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأن مصادر التشريع هي محصورة بالتي وردت بما روي عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه عندما أرسله النبي ﷺ قاضياً إلى بلاد اليمن، فقد رويمحمد بن عبد الله الثقفي أنه قال: لما بعث رسول اللهﷺمعاذا إلى اليمن قال: «يا معاذ بم تقضي؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله، ولم يقض فيه نبيه، ولم يقض فيه الصالحون؟» قال: أؤم الحق جهدي، قال: فقال رسول اللهﷺ : الحمد لله الذي جعل رسول رسول الله»ﷺ يقضي بما يرضى به رسول الله ﷺ«[3]

الحديث فيه إشارة إلى مصادر التشريع الأربعة؛ الكتاب والسنة والإجماع والقياس الذي يكون محلاً للاجتهاد، فكان دلاً على عدم اعتبار غيرها من الأدلة وإلا لذكرها سيدنا معاذ أو أضافها النبي ﷺ.

الترجيح:

(1) الزبيدي، **الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية**، مرجع سابق ص 476.

(2) الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه**، ص267.

(3) أخرجه أبو داود **الطيالسي في مسنده**، أحاديث معاذ بن جبل، رقم الحديث 560، 454/1. كما أخرجه **أحمد في مستده**، مسند معاذ بن جبل، رقم الحديث: 22061، 382/36.

من المقرر أن سائر العلماء يحتجون بالعرف، كما أنهم يرجعون إلى عادات الناس لبناء الأحكام الشرعية عليها، وكذلك تفسير الوقائع والنصوص على ضوئها [1]، وبعد هذا العرض للعرف وأقسامه وأكانه واختلاف العلماء في حجيته فإن يظهر للباحث أن العرف الصحيح حجة ودليل معبر في بناء الأحكام الشرعية؛ وذلك بكونه دليلاً تنسبط الأحكام الشرعية بناءً عليه، ومؤثراً في اجتهاد الفقهاء، فكان لابد للمجتهد من الاطلاع على عادات الناس وأعرافهم حتى يكون الاجتهاد صحيحاً؛ لأن كثيراً من ألفاظ الناس، ومعاملاتهم، وشؤون حياتهم تقوم على ما تعارفوا عليه، فلا غنى للفقيه من النظر فيما ألفه الناس وتعارفوه عند محاولته استناط الأحكام الشرعية لما استجد من مسائل وما يتبعها من خلافات ومشاكل إن لم يظهر الحكم الشرعي في المسألة، ومن هنا ذكر ابن القيم أنه لا يجوز للمفتي أن يفتي الناس بالمنقول فقط دون النظر إلى أعرافهم وعوائدهم، فيقول: "من أفتى الناس بمجرد ما في الكتب من النقول على اختلاف عوائدهم، وأعرافهم، وقرائن أحوالهم، وأزمنتهم، فإنه يضل في نفسه، ويضل غيره، بل كانت جنايته على الإسلام أعظم من جناية ذلك الطبيب الذي طبب الناس كلهم على اختلاف أزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب، بل إن هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان" [2].

(1) أحمد فهمي أبو سنة، **العرف والعادة**، مطبعة الأزهر– القاهرة – 1947 م ص 61.

(2) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 66/3.

المطلب الثاني: شروط العمل بالعرف:

الشرط الأول: أن يكون العرف مُطَّرِدًا:

ومعنى كون العرف مطرداً أي أنه يكون متكرراً ومعروفاً وظاهرا بين الناس، فليس كل عادة تجري في الناس تكون عرفاً، فهناك من العادات ما ليست بعرف، وقد يكون هناك أمر خاص بأناس معينين؛ لذلك لابد أن يكون هذا العرف أمرًا متكررًا مطردًا بين الناس معروفًا بينهم.

الشرط الثاني: أن يكون العرف عاماً:

وليس المراد بالعموم أن يكون في كل البلاد والأقطار، لكن يمكن تفسير العموم بأنه أمر معروف في بلد ما أو قطر ما، أما إذا كان عرفاً بين بعض الناس دون بعضهم، أو بين جماعة من أهل بلد دون باقي أهل البلد، أو معروفًا في حارة من الحارات دون غيرها من باقي الحارات، فهو لا يصح؛ حيث لابد أن يكون هذا العرف عامًا، وهو شرط من شروط العرف، إلا أن يكون بين هؤلاء القوم جارياً مجرى الشرط، فحينها يعمل به، وإن لم يكن عاماً في البلد [1].

الشرط الثالث: ألّا يخالف نصاً شرعياً:

فمن شروط العمل بالعرف أن يكون موافقاً للشرع، فلو خالف هذا العرف نصاً شرعياً فإنه حينئذ يكون عرفاً فاسداً، فلو أن الناس تعارفوا فيما بينهم على أنواع من الأعراف الفاسدة، كتلك التي حرمها الله، فإن مثل هذا لا يجوز أن يكون محلًا للقبول؛ لأن العرف كما ذكرنا إنما هو ما يتعارفه الناس بحيث لا يخالف نصاً شرعياً، فإذا خالف نصاً شرعياً كان باطلاً مردوداً.

الشرط الرابع: ألّا يكون طارئاً:

---

(1) عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم. **شرح القواعد السعدية**، ت: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري ط دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض–المملكة العربية السعودية ط1، 1422 هـ - 2001 م، (100/1)، ت: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري ط دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض–المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.

ومعنى ذلك أن العرف الذي يجب العمل به يجب أن يكون مقارناً للعمل مصاحباً له، وسابقاً له في الوجود؛ لأن العرف لا يشتهر إلا بعد مضي أزمان على وجوده، وأما العرف اللاحق للعمل الحادث بعده فلا اعتداد به، ولا اعتبار له، فلا يجوز أن يتم حمل حكم وقع قبلاً على عرف وقع متأخراً؛ حيث يجب فهم مدلولات النصوص التشريعية العرفية واللغوية في عصر ورود النص؛ فهي مراد الشارع، ولا اعتبار بتبدل مفاهيم الألفاظ في الأعراف المتأخرة، كما أنه لا اعتبار لقبول الأعراف في الحوادث المتقدمة [1].

فلو فرضنا أن إنسانًا عَقَد عَقْدَ مبايعة مع شخص آخر، وكان هناك عرف حديث عهد لم يشتهر بعد، فقال المشتري: أنا أحاكمك على العرف، وقال البائع: أنا لم أسمع بهذا العرف، فقال المشتري: بل موجود عند أهل المكاتب ويعملون به، وعند سؤال أهل المكاتب قالوا: هذا صحيح عند فلان عن فلان، ولكن نحن لا نعمل به. نقول: هذا عرف طارئ، وننتظر حتى يشتهر، وينتشر، ويكون مستقراً تألفه النفوس وتقبله، فنعمل به، أما ما دام أنه طارئ لتوّه لم يشتهر وينتشر، فإنه لا يكون ملزماً؛ لأن العرف ما تألفه النفوس، وهذا غير معروف، فلا يُقبل والحال هذه [2].

الشرط الخامس: ألا يعارضه تصريح:

بمعنى أنه لم يصدر من المتعاقدين تصريح بخلاف مضمونه، فإذا صرح العاقدان بخلاف هذا العرف، فإنه لا اعتبار له؛ لأن من القواعد الفقهية المقررة عند أهل العلم: أنه لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح، كما قال العز بن عبد السلام: "إن كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بما يخالفه، ومما يوافق مقصود العقد، مع إمكان الوفاء به صح، فمثلاً: لو شرط المستأجر على الأجير أن يستوعب طوال النهار بالعمل من غير أكل يقطع المنفعة لزمه ذلك، ولو شرط عليه أن يقتصر على صلاة الفريضة دون السنن الرواتب صح ووجب عليه أن يفي بذلك؛ لأن

(1) الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ط مؤسسة الرسالة، 401/7.

(2) الزامل، **شرح القواعد السعدية** 102/1.

هذه الأوقات إنما خرجت عن الاستحقاق بالعرف القائم مقام الشرط، فكل ما صرح به المتعاقدان مما يجوز شرعاً وأمكن الوفاء به؛ فإنه صحيح"[1].

هذه هي الشروط التي وضعها علماء الفقه والأصول للعرف حتى يكون صالحاً للعمل به، فلو افتقد شرطاً منها، لم يصح العمل به، بل لا يصح أن يكون عرفاً أصلاً.

الشرط السادس: كون العرف ملزماً.

ومعنى ذلك أن يشعر الناس بأنه يتحتم عليهم العمل بمقتضى ذلك العرف، ومن الأمثلة على ذلك ما جرى بين الناس من تعارفهم على انعقاد البيع بمجرد المعاطاة، ومن الأمثلة أيضاً اعطاء الأجرة لمن يغسل له أو صاحب الحمام وغيرهم دون أن يكون بينهم تبادل لألفاظ العقود المعهودة من إيجاب وقبول، إلا أن الناس تعتقد بإلزامية دفع الأجرة.

(1) عز بن عبد السلام، ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ط: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة 186/2.

المبحث الثالث: أثر العرف في الأحكام الشرعية، ومنها النقاب.

تمهيد:

لا شك أن العرف له أثر كبير في الأحكام الشرعية، وهذا الأمر واضح في كثير من الأحكام، وقد جرى العلماء على اعتبار العرف والعادة، والرجوع لهما في تطبيق الأحكام الشرعية في الكثير من المسائل، مثل: سن الحيض، وسن البلوغ، والإنزال، والأفعال التي تنافي للصلاة، والنجاسات التي عفا عنها الشرع، وفي لفظ الإيجاب والقبول، وفي الكثير من الأحكام مثل قضايا الأوقاف، والبيوع، والإقرارات، والوصايا وغيرها، فإذا كان العرف والعادة لهما اعتبار شرعاً، مع كثرة ما قد يطرأ عليهما من تبديل وتحويل بحسب الأمكنة، والأزمنة، ومع تطور أحوال الناس، فإن على أهل العلم مراعاة هذا التغير قدر المستطاع.

وعن تأثير العرف في الأحكام يقول الإمام القرافي: "لابد للمفتي أن يكون على دراية بالعرف السائد في كل بلد يفتي فيه، وذلك حتى تصيب فتواه الحق، فيقول: ينبغي للمفتي لو جاءه مُستفتٍ، وهو لا يعلمُ أنه من أهل البلد الذي منه المفتي، فإن عليه ألا يُفتيَه بما عادتُه الإفتاء به، حتى يَسأله عن بلده، وهل لهم عرف هذا اللفظ اللغوي أم لا في بلده؟ وإن كان اللفظُ عُرفيًا فهل عُرْفُ ذلك البلد يوافق عرفه بلده هو أم لا؟ وهذا أمرٌ واجبٌ لا يَختلف فيه أهل العلم، وأنَّ العادتينِ متى كانتا في بلدينِ ليستا سواءً، فلابد ألّا يكون حُكمَهما سواء، إنما اختَلفَ أهل العلم في العُرفِ واللغةِ هلْ يُقدَّمُ العُرفُ على اللغة أم لا؟ والصحيحُ تقديمهُ، لأن حكم كحم الناسخ، والناسخ لابد من تقديمه على المنسوخ إجماعاً، فكذلك ها هنا" [1].

المطب الأول: أثر العرف في الأحكام الشرعية.

(1) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، ت عبد الفتاح أبو غدة، ط دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط2، 1416 هـ - 1995 م.

العرف هو من مصارد التشريع الإسلامي الذي يرجع إليه الفقهاء لاستناط الأحكام الشرعية، وذلك في حال انعدام الدليل الشرعي في كل من القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، ويظهر ذلك في ما وضعوه من قواعد فقهية تكرس ذلك، أذكر منها هنا على سبيل المثال لا الحصر: "العادة محكمة"[1] و " الثابت بالعرف كالثابت بالنص"[2].

هنا يرد سؤال لا بد من الجواب عنه وهو: ما العرف الذي يعتبر عند الأصوليين والفقهاء فتبنى عليه الأحكام فيكون الحكم تبعاً للعرف، بمعنى: يوجب الشرع ما يأمر به العرف ويحرم ما نهى عنه العرف؟ وللإجابة عن هذا السؤال نعرض فيما يأتي تقسيم علماء أصول الفقه للعرف إنواع ثلاث، وذلك باعتبار تأثيرها في الحكم الشرعي، وهذا الأنواع هي:

النوع الأول: وهي الأعراف التي نص الشارع عليها بالإيجاب أو بالتحريم، فتعتبر تلك الأعارف أحكاماً شرعية بعينها- لافرق في ذلك فيما نص الشارع عليها ابتداءا أم كان مما يجري به عرف الناس فجاء الشرع مؤكداً لها ومقراً- ومن الأمثلة على ذلك مسألة ستر العورة أو تنزه الناس عن النجاسة وتنظيفها، فما كان من هذا النوع من أعراف الناس فهو معتبر عن الفقهاء اعتباراً لأدلتها التي نصت عليها، إلا أن هذا النوع ليس مما يتبدل أو يتغير حكمه بتبدل العرف أو تغييره باختلاف الزمان أو المكان، لأن في تغييرها نسخ لأحكام للأحكام الشرعية، ولا نسخ بعد وفاة النبي ﷺ.

(1) **الأشباه والنظائر** لابن نجيم ،79/1، **والأشباه والنظائر** للسيوطي ،7/1.

(2) **فتح القدير** لابن همام ،32/8، **موسوعة القواعد الفقهية** لأبي حارث لغزي 452/2.

وبناء على ما سبق نقول: بأن هذا النوع من العرف هو خارج نطاق الأعراف التي يؤثر في الأحكام الشرعية؛ وذلك كونها أصبحت بعينها حكماً شرعياً ثابتاً بص، وهذا لا يغيره إلا نصٌ مثله

النوع الثاني: العرف المخالف لنصٍ شرعيٍّ؛ وذلك عندما يتضمن العرف فعل ما حُرّمَ بالنص الشرعي القطعي، أو يتضمن ترك واجبٍ ثبت بالنص الذي لا يقبل التخصيص، فما كان من هذا النوع من الأعراف فلا اعتبار ولا وزن له في ميزان الفقهاء وهم متفقون على فساده، ويطلقون عليه اسم العرف الفاسد، وأشار إلى النوع أبو زهرة رحمه الله بقوله: " فساد عام يجب التعاون على القضاء عليه ويكون ذلك من قبل التعاون على البر والتقوى والسكوت عنه سكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والرضا به تعاون على الأثم والعدوان".[1]

النوع الثالث: الأعراف الجارية بين الناس في طريقة تعبيرهم وأساليب كلامهم وخطابهم، أو فيما يتعلق باللباس من حيث الكفية أو التصاميم، أو في مايتعاملون به فيما بينهم وذلك كله فيما يأتي فيه نص شرعي بالنفي أو الإثبات[2]، ومن الأمثلة على ذلك تعارف الناس على تقسيم المهر إلى قسم معجل وقسم مؤخر، أو أن تكون وليمة العقد في منزل العريس أما وليمة العرس (الزفاف) فتكون في منزل العروس، فهذا كله مما ليس فيه نص شرعي وهو المقصود بالعرف عند علماء الأصول، فيكون المستند المعتبر والمؤثر في الحكم الشرعي، فمتى وجد هذا النوع من العرف مع توافر بقية شروط العرف التي نص عليها علماء الأصول يكون دليلاً شرعياً تنى عليه الأحكام.

(1) **مالك حياته وعصره وأراؤه الفقهية** لمحمد أبو زهرة ص 389.

(2) **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي** لمصطفى البغا ص 243-245.

فرعٌ: الأحكام التي تتغير بتغير العرف، وبعض الأمثلة عليها.

هناك أحكام تتغير بتغير العرف، وهي الأحكام الاجتهادية التي تقبل التغيير اعتماداً على تغير العرف، والتي قال بها الفقهاء بناء على القياس، أو على المصلحة التي كان يقتضيها عرفهم؛ لذا خالف علماء المذاهب الفقهية أقوال أئمتهم المتقدمين في بعض المسائل بناء على هذا، أما بالنسبة للأحكام المعتمدة على النصوص القطعية، فلا تتبدل، ولا تتغير بتغير الأزمنة ولا الأمكنة.

وقد بين العلماء أن الأحكام المتغيرة بتغير الزمان والمكان هي الأحكام المعتمدة على العرف والعادة، وقد جاء في كتاب درر الحكام: "إن الأحكام المتغيرة بتغير الزمان والمكان هي الأحكام التي تستند على العادة والعرف، حيث تتغير احتياجات الناس بتغير الأزمنة، وبناء على هذا التغير يتغير العرف والعادة أيضاً، وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام كما أوضحنا آنفاً، وذلك على عكس الأحكام التي تستند على الأدلة الشرعية التي لم تُبن على العادة والعرف؛ فهي لا تتغير، فمثلاً جزاء من قتل نفساً عمداً لا يتغير بتغير الزمان والمكان؛ لعدم استناد هذا الحكم الشرعي على العادة والعرف.

تغير الحكم مع وجود نص: هناك بعض الأحكام التي تتغير بتغير العرف، ولا يعني هذا الأمر أنه تغيير في الدين، أو تبديل في الشريعة، وإنما هو تطبيق لروح النص الثابت في الحكم، فقد جاء في كتاب فتح القدير لابن الهمام: "يُصَارُ إلَى الْعُرْفِ الطَّارِئِ بَعْدَ النَّصِّ بِنَاءً عَلَى أَنَّ تَغَيُّرَ الْعَادَةِ يَسْتَلْزِمُ تَغَيُّرَ النَّصِّ، حَتَّى لَوْ كَانَ – ﷺ – حَيًّا لَنَصَّ عَلَيْهِ، فَكَذَا هَذَا لَوْ تَغَيَّرَتْ تِلْكَ الْعَادَةُ الَّتِي كَانَ النَّصُّ بِاعْتِبَارِهَا إلَى عَادَةٍ أُخْرَى تَغَيَّرَ النَّصُّ" [1].

وبناء على ذلك فقد ذهب أكثر العلماء إلى أن العرف قد يخصص الأمر العام ويقيده، فيرى الأصوليون باستثناء بعض علماء الشافعية أن العرف القولي لو كان مقارناً للحكم العام، أو سابقاً له، فإنه يجوز تخصيص هذا النص العام به، والمقصود بتخصيص العام هو قصره على بعض أفراد هذا العام بالعرف، ومن الأمثلة على تخصيص عام

(1) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، 7 / 15، ط دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

النص بالعرف القولي الطارئ، أنه لو حلف إنسان ألّا يأكل لحماً، فأكل سمكاً لم يحنث، وإن سمّاه الله لحماً في قوله: {وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْماً طَرِيًّا} [14: النحل]، ويرجع السبب في عدم حنثه إلى تعارف الناس على إطلاق لفظ لحم على لحوم الحيوانات التي تعيش في البر دون التي تعيش في الماء.

وكذلك من الأمثلة على ذلك إذا أوصى شخص لآخر بدابة، أعطاه حماراً، أو بغلاً، أو فرساً، مع أن الدابة في اللغة هي كل ما دبّ على الأرض، أي لكل ما فيه حركة وحياة ([95]). وفي هذا تخصيص لعموم قوله تعالى: (وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللهِ رِزْقُهَا) [6: هود] [1].

بعض الأمثلة على أحكام تغييرت بالعرف.

أولاً: إجاز محمد بن حسن الشيباني من الحنفية وقف المنقول مستقلاً عن العقار إذا تعارفه الناس، مع أن هذا الإجازة هي مخالفة للضوابط والقواعد الشرعية المقررة فيما يجوز وقفه من الأموال؛ وذلك باشتراط أن يكون المال المنقول مؤبداً، وهذا لا ما يوجد في المال المنقول، ولكن عندما تعارف الناس وقفه أجازه الإمام محمد اعتماداً على العرف. [2]

ثانياً: تعارف الفقهاء المتقدمون على أنه إذا اشترى أحد داراً اكتفى برؤية بعض بيوتها، أما المتأخرون فلم يكتفوا بذلك، بل أوجبوا رؤية كل بيت منها بشكل مستقل، وهذا الاختلاف لا يستند إلى دليل شرعي، وإنما هو ناشئ عن اختلاف العادة والعرف في أمر البناء والإنشاء، حيث إن العادة قديماً كانت في بناء الدور وإنشائها بشكل متساوي وعلى طراز واحد، وهكذا كانت رؤية بعض البيوت تغني عن رؤيتها جميعها، وأما في زمننا هذا فقد جرت العادة بأن تكون بيوت الدار الواحدة مختلفة في الحجم والشكل غالباً، وبذلك لزم رؤية كل منها بشكل منفرد عند البيع، وفي الحقيقة اللازم في هذه المسألة ونظائرها حصول علم كاف للمشتري بالمبيع، ومن ثم فإن

(1) محمد الغرايبة **تخصيص عام النص الشرعي بالعرف**، ،كلية الشريعة – جامعة مؤتة، بحث منشور على موقع دار الإفتاء الأردنية، الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ص 832.

(2) الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ص 834.

الاختلاف الحاصل في مثل هذه المسألة لا يعزى إلى تغير القواعد الشرعية، بل حصل بسبب تغير أحوال الزمان فقط.

ثالثاً: وكذلك تزكية الشهود سراً وعلناً مبني على هذه القاعدة، وقد رأى الإمام الأعظم أبي حنفية عدم لزوم تزكية الشهود في دعوى المال ما لم يطعن الخصم فيهم، وسبب ذلك هو صلاح حال الناس في زمانه، أما الصاحبان فقد شهدا زمناً تفشت فيه الأخلاق الفاسدة، فرأيا لزوم تزكية الشهود سراً وعلناً، وقد أخذت المجلة بقولهما، وأوجبت تزكية الشهود[1].

(1) علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ، ط دار الكتب العلمية، لبنان / بيروت .43/1.

المطلب الثاني: مدى تأثير العرف في حكم النقاب.

بداية لابد من التنبيه إلى أنه: من يطلع على واقع الجزيرة العربية مهبط الوحي، سيجد أن النقاب لم يكن شيئاً معروفاً لديهم، أو عادة في لباس نسائهم؛ والدليل على ذلك حادثة المرأة المسلمة التي دخلت سوقاً لليهود، وهي مغطاة الوجه، فتم الاعتداء عليها من قبل يهود المدينة بكشف حجابها، وهذا دليل على أن تغطية الوجه لم يكن معروفاً لديهم؛ لذا استهدفه اليهود كونه أحد المظاهر التي جاء بها الإسلام.

كما يدل على ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ المهَاجِرَاتِ الأُوَلَ، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} [النور:31] شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا") [1]، فهذا الحديث يصور لنا امتثال النساء المهاجرات لأمر الله تعالى بالحجاب ومباشرتهن بوضع الخمار؛ وقد فسّر صاحب كتاب عمدة القاري شرح صحيح البخاري الخمار هنا: "أي غطين وجوههن بالمروط التي شققنها"[2]، الأمر الذي يفهم منه أنه طريقة من الحجاب جديدة بالنسبة لهم، يدل على ذلك قولها: " شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا".

وبناء على ما سبق إذا أقررنا أنه لم يكن النقاب متعارفاً عند نساء العرب لزمنا القول بأن لم يكن للعرف السائد في شبه الجزيرة العربية زمن النبي ﷺ أي تأثير على الحكم الشرعي سواء في الإيجاب أو عدمه؛ لذا نجد أن أدلة الفرقين التي سقناها عند مناقشة حكم النقاب خلت من الاستدلال بالعرف.

لذا نقول: العرف وإن كان مصدراً من مصادر التشريع المختلف فيها، إلا أنه يُعدّ عاملاً أساسياً في ترجيح رأي على رأي في المسائل الخلافية، ناهيك على أن مسألة النقاب تقع ضمن اللباس، وهو كثير التأثر بالعرف والعادة على مر الأزمنة والعصور، ومع اختلاف الأمكنة، وقد مرّ معنا في معرض الحديث أنواع العرف من حيث التأثير في الحكم الشرعي: النوع الثالث؛ وهو ما يتأتي نص لا بموافقته فيكون مما لا يتغيير بتغير العرف، كما لم يأتي نص

(1) **صحيح البخاري** ،109/6، برقم: 4758.

(2) العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 92/19.

بمخالفته فيكون فاسداً لا اعتبار له، وغالب ما يكون ذلك في معايش الناس وشؤونهم، والباس يدخل في هذا النوع، وفيما يأتي سنعرض تأثير العرف السائد في زماننا من حيث النقاب على الحكم الشرعي الذي نحن بصدده، ونناقش مدى صحة التجاذب الحاصل بين كل من القائلين بوجوب النقاب وعدمه.

المطلب الثالث: مدى صحة اعتبار العرف كدليل على وجوب النقاب.

من المعلوم أن هناك بلاداً إسلامية ينتشر فيها النقاب بشكل كبير حتى أصبح صفة ملازمةً للباس المرأة المسلمة في تلك البلاد؛ لذا نجد من يذهب إلى الاستدلال بوجوب النقاب على العرف العام السائد في تلك البلاد بأن هناك بعض البلاد الإسلامية التي قد انتشر فيها العرف بوجوب تغطية وجه المرأة، فكان مما استدلوا به على ذلك أن هذا هو العرف العام الذي جرى عليه عمل المسلمين للعديد من القرون، حيث كانوا يسترون وجوه النساء بالبراقع والنُّقُب؛ ولذلك مستند من كلام الفقهاء الذين قالوا: **(والعرف في الشرع له اعتبار؛ لذا عليه الحكم قد يدار)**، ولكن لا يخفى أنه حتى تنطبق القاعدة الفقهية السابقة والمتعلقة بحاكمية العرف على ما نحن بصدده من وجوب النقاب لابد أولاً أن تتوافر شروط العرف الصحيح حتى يعتبر ويرتقي لأن يصبح مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي.

وبعرض تعارف النقاب في تلك البلاد المنتشر فيها النقاب –كالمملكة العربية السعودية على سبيل المثال لا الحصر– على شروط العرف المعتبر عند علماء الأصول نجده محققاً للشروط؛ فهو عرفٌ عامٌ مطرّدٌ يتصف بالدوام، ولا يخالف نصاً شرعياً، فما كان ذلك حاله من أعراف المسلمين يكون دليلاً شرعياً تثبت به الأحكام في حق تلك البلاد دون غيرها والله أعلم.

لذا نجد اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية قد أجابت على السؤال التالي الذي تم توجيهه إليها [1]:

ما هي صفة الحجاب الشرعي؟ وهل النقاب هو الحجاب، أم يختلف كل منهما عن الآخر في حكمه وفي مظهره؟ وهل ما ترتديه الفتاة من خمار يظهر وجهها ويديها هو الحجاب الشرعي؟

فأجابت بالقول: "يجب على المرأة ستر وجهها عن غير محارمها من الرجال بأي غطاء مناسب، وكذا يجب عليها

---

(1) **فتاوى اللجنة الدائمة**، 316/11.

أن تستر جميع جسمها بالثياب الضافية غير الضيقة، وغير ذات الزينة اللافتة للأنظار، وهذا هو الحجاب الشرعي الذي أمر به الله سبحانه في محكم كتابه، وعلى لسان رسوله، والنقاب: حجاب شرعي لغير المحرمة بحج أو عمرة، إذا لم يبد منه سوى العينين فقط؛ لحديث ابن عمر في صحيح البخاري".

فيظهر لنا: أن المستقر عليه العمل، والفتوى، والعرف في المملكة العربية السعودية هو ارتداء النقاب، وليس هناك أي نوع من الحرج والمشقة على النساء في ارتداء النقاب هناك.

المطلب الرابع: مدى صحة اعتبار العرف كدليل على عدم وجوب النقاب.

وعلى الجانب الآخر نجد في بلاد المسلمين أيضاً ما يخالف ما تقدم ذكره من تعارف النقاب وانتشاره بين نساء المسلمين فيها، حيث نجد أن العرف الموجود والمنتشر هناك هو عدم تغطية المرأة لوجهها، وهو أمر أوجبته ما ظهر من تطور في شؤون الحياة، والنظم الاجتماعية المختلفة، وقد ظهر هذا العرف للحاجة إليه، فلا شك أن المرأة بحاجة إلى التعامل مع الناس في أمور معاشها في كل زمان، وفي زماننا هذا آكد، حيث يجب أن تكون شخصيتها معروفة بالنسبة للمتعاملين معها في أمور منها: البيع، والشراء، والوكالة، والشهادة لها، أو عليها؛ ولذلك نص الفقهاء على أنه يجوز للمرأة كشف وجهها أمام القاضي سواء كان يحكم عليها، أو لها، ويجوز له النظر إلى وجهها عندئذ، وفي ذلك صيانة للحقوق من الضياع، ولا شك أن أحكام الشهادة تنطبق على أحكام القضاء بسبب اتحاد العلة في الحكم.[1]

ولما تقدم يجد الناظر في كثير من البلاد المسلمين أن الغالب الأعم في حجاب المرأة المسلمة هو عدم النقاب، والاكتفاء بالحجاب، فهل يرتقي هذا العرف الغالب لأن يكون دليلاً شرعياً ينفي الوجوب عن ستر الوجه، ويزيل الإثم والذنب عن نساء هذه البلاد؟

نعود مرة أخرى لعرض العرف الذي بين أيدينا على شروط العرف الصحيح المعتبر عند الأصوليين؛ فنجده أيضاً يتسم بالعموم والاطراد مع عدم مخالفته للنص الشرعي، مما يعطيه صفة الصحة والاعتبار.

---

(1) محمد بن علي الحنفي الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار** ،237/5، **الشرح الكبير** للشيخ الدردير ،194/4.

المطلب الخامس: اعتبار العرف مرجح لرأي على آخر.

ولسائل أن يسأل: كيف استقام عندك أن يكون العرف دليلاً على وجوب النقاب، وفي نفس الوقت يكون العرف دليلاً على عدم وجوبه؟

والجواب عن ذلك هو: أن مسألة النقاب من المسائل التي وإن وجدت فيها أدلة من القرآن والسنة، إلا أنها لم تتصف بالقطعية سواء من ناحية الدلالة أو الثبوت:

فالآيات القرآنية المستدل بها في حكم النقاب وهي قوله تبارك وتعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} [النور:31].

فالمراد من قوله تعالى إلا ما ظهر منها هو محل خلاف بين أهل التأويل والتفسير، لأن الآية محتملة المعنى، ومؤولة.

وكذلك الحال مع الأحاديث الواردة في المسألة ومنها حديث السيدة عائشة: "أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا»، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ، وقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا مُرْسَلٌ، خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»[1].

فالحديث اختلف شراح الحديث في تأويله إضافةً إلى عدم سلامة سنده من الطعن من علماء الحديث، فقد قال عنه أبو داود أنه مرسل، وهذا يجلعه غير قطعي الثبوت والدلالة.

وما تقدم من كلام ينطبق على باقي الأدلة من المسألة فكلها لا ترتقي إلى القطعية لذا بقيت المسألة قابلة لتدخل العرف فيها كمرجح لرأي على آخر، ولما اختلف العرف من بلد لآخر تبع ذلك اختلاف الحكم.

الخاتمة:

(1) أخرجه أبو داود في "**سننه**" 62/4، برقم: 4104.

وفي ختام هذا البحث اسأل الله العظيم أن أكون قد وفقت لما فيه الحق، وقد ظهر من هذا البحث أهم النتائج والتوصيات التالية:

- إن العرف الصحيح حجة يعتد بها في الكثير من الأحكام الشرعية العملية؛ لما له من أثر في استنباط الأحكام الشرعية التي تتغير تبعاً لأعراف الناس وعاداتهم من عصر لآخر، ومن مكان لآخر، وفقاً للقاعدة الأصولية: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)، فلابد للمجتهد من الاطلاع على هذه العادات والأعراف حتى يكون اجتهاده صحيحاً مبنياً على قواعد فقهنا المتينة، وأصوله الرصينة.
- إن الراجح من أقوال أكثر أهل العلم هو أن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة؛ لقوة أدلتهم في مقابل ضعف أدلة مخالفيهم، فضلاً عما في هذا الرأي من التيسير في عصرنا هذا الذي تحارب فيه المسلمة في عقيدتها، وحجابها؛ لذا كان القول بعدم وجوب النقاب أبعد لها مما قد تتعرض له من المشقة، ولاسيما إن أمنت على نفسها من الفتنة.
- إن النقاب لم يكن متعارفاً عليه عند نساء العرب في العرف السائد في شبه الجزيرة العربية زمن النبي ﷺ، إذ لم يكن له أي تأثير على حكمه الشرعي سواء في الوجوب أو عدمه؛ ولذا نجد أن أدلة أهل العلم في حكم النقاب قد خلت من الاستدلال بالعرف.
- إنّ العرف وإنْ كان مصدراً من مصادر التشريع المختلف فيها، إلا أنه يُعدّ عاملاً أساسياً في ترجيح رأي على رأي في المسائل الخلافية، ناهيك عن كون مسألة النقاب تندرج ضمن مسائل اللباس، وهو كثير التأثر بالعرف والعادة على مر الأزمنة، واختلاف الأمكنة.
- إن مسألة النقاب من المسائل التي وإن وجدت فيها أدلة من القرآن والسنة، إلا أنها لم تتصف بالقطعية لا من ناحية الدلالة، ولا الثبوت، فالآيات القرآنية في المسألة مؤولة، والأحاديث غير قطعية الثبوت؛ لذا بقيت المسألة قابلة لتدخل العرف فيها كمرجح لرأي على آخر، ولما اختلف العرف من بلد لآخر تبع

ذلك اختلاف الحكم.

التوصيات:

من أهم التوصيات، أن تراعي كل بلد من البلاد العرف السائد فيها، وعد التشديد على المسلمات خاصة في البلاد التي يكون فيها المزيد من التضييق على نساء المسلمين في مسألة ارتدائهن للنقاب.

فهرس المصادر والمراجع

- ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني، **نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب**، تحقيق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، 1403 هـ - 1983 م.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**. المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.
- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري، **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003 م.
- ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، **الإقناع في مسائل الإجماع**، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1424 هـ - 2004 م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27, 1415هـ /1994م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.
- ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، **منتهى الإرادات**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.

- ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي، **عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك**، عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الناشر: الشؤون الدينية، قطر، ط1، 1982م.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية – من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة**، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **مجموع الفتاوى**. المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **حجاب المرأة ولباسها في الصلاة**، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: ط6، 1405هـ/1985م.
- ابن جزيء، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي. **القوانين الفقهية**. د.ط، د.ت.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**. ت: عادل عبد الموجود- علي معوض. دار الكتب العلمية. ط1، 1415هـ.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. **المحلى بالآثار**. دار الفكر – بيروت، د.ط، د.ت.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م.
- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، **الطبقات الكبرى**. تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، 1968 م.
- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، **منار السبيل في شرح الدليل**. تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة 1409 هـ-1989م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، **التحرير والتنوير** «**تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**»، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387 هـ (142/21).
- ابن عثيمين، محمد بن صالح، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: الأخيرة - 1413

هـ.

- ابن عرفة، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **المغني شرح مختصر الخرقي**. دار إحياء التراث العربي، ط1، سنة النشر: 1405 هـ / 1985 م.
- ابن مَازَةَ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، **المبدع في شرح المقنع**. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م.
- **ابن مفلح**، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج شمس الدين المقدسي، **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل، **لسان العرب**. دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ - 1999 م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي،

الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

- أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)**، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط1 - 1419 هـ.
- أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، **شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض الْمُسَمَّى إِكمَالُ الْمُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم**، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419 هـ - 1998 م.
- أبو القاسم الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود.
- أبو المعالي الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**. حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م.
- أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003 م.
- أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الآملي، **تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1422 هـ - 2001م.
- أبو حبيب، الدكتور سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**. دار الفكر. دمشق – سورية، ط2، 1408 هـ = 1988 م، تصوير: 1993 م.

- أبو سنة، أحمد فهمي، **العرف والعادة**، مطبعة الأزهر- القاهرة - 1947 م.
- أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **أحكام النساء**، المحقق: عمرو عبد المنعم سليم، الناشر: مؤسسة الريان للنشر والتوزيع، ط1، 1423 هـ - 2002 م.
- أحمد، حنان علي، (2017)، **اللباس الشرعي والمرأة العصرية**، دراسة فكرية، مجلة كلية التربية للبنات، مج (28)، ع (1) مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، كلية التربية للبنات.
- الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. إشراف: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي – بيروت. ط:2، 1405هـ- 1937م.
- الأنصاري، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**. دار الكتاب الإسلامي. د.ط، د.ت.
- البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ الشافعي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب**، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.
- بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي، **البناية شرح الهداية**. دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ - 2000 م.
- بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- البرازي، محمد فؤاد، **حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين**، مكتبة أضواء السلف، ط1.

- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **التعريفات الفقهية**. دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، ط1، 1424هـ - 2003م.
- البكري، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، الناشر: عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1993م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الاقناع**. تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، دار النشر: وزارة العدل، البلد: المملكة العربية السعودية، ط1، سنة الطبع:1421 هـ، 2000 م.
- البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**. محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، ط مؤسسة الرسالة.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395 هـ - 1975 م.
- الجذامي، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم الجذامي المالكي، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**. دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، **كتاب التعريفات**. ط دار الكتب العلمية بيروت –

لبنان، ط1، 1403هـ -1983م.

- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **أحكام القرآن**. تحقيق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف. دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1405 هـ.
- حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، ط دار الكتب العلمية، لبنان / بيروت.
- خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع**. مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر.
- الخلوتي، إسماعيل حقي بن مصطفى الحنفي، **روح البيان**، دار الفكر – بيروت.
- الدميري، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.
- الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م.
- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 2009 م.
- الزامل، عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم. **شرح القواعد السعدية**، ت: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري ط دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ط1، 1422 هـ - 2001 م.

- الزبيدي، بلقاسم بن ذاكر بن محمد، **الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية**، رسالة دكتوراه من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام 1435 هـ إشراف: أ. د. غازي بن مرشد العتيبي، الناشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م.
- الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس**. المحقق: عليّ شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**. دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م.
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1422 هـ - 2002 م.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**. المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.
- السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، **المراسيل**. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1408هـ.
- السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، **سنن أبي داود**. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**. دار المعرفة – بيروت، د.ط، 1993م.
- السمرقندي، محمد بن أحمد، **تحفة الفقهاء**. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1414 هـ -

1994 م.

- السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي السندي، **حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)**، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية. ط:1، 1411هـ-1990م.
- السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ - 1994م.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم**. دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.
- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**. المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.
- شمس الدين، محمد بن أحمد بن عبد الهادي، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف – الرياض، ط1، 1428 هـ - 2007 م.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، النشر: 1415 هـ - 1995 م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **فتح القدير**. دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق،

بيروت، الطبعة: الأولى – 1414 هـ.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **نيل الأوطار**. تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م.
- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**. دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الصابوني، محمد علي، **مختصر تفسير ابن كثير**، دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان، الطبعة: السابعة، 1402 هـ - 1981 م.
- الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)**. صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: 1372 هـ - 1952 م.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني الصنعاني، **سبل السلام**. دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الشامي، **المعجم الكبير**. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، 1983 م.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الآملي، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ت: أحمد محمد شاكر، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
- العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل**. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.

- العظيم آبادي، محمد أشرف، **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1415هـ.
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر – بيروت، د.ط، 1409هـ/1989م.
- عمر، ليلى عبد الملك أحمد (2007م)، **فوائد الحجاب الشرعي والرد على الشبهات**، رسالة ماجستير، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كلية الدراسات العليا، السودان.
- الغرابية، محمد الغرايبة، **تخصيص عام النص الشرعي بالعرف**، كلية الشريعة – جامعة مؤتة، بحث منشور على موقع دار الإفتاء الأردنية.
- الغمراوي، محمد الزهري، **السراج الوهاج على متن المنهاج**. دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.
- فتاوى اللجنة الدائمة–المجموعة الثانية، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، عدد الأجزاء: 11 جزءا، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. المكتبة العلمية – بيروت.
- القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين، **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، تحقيق: كامل محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي (من الدورة الأولى إلى السابعة عشر)، الدورة الرابعة عشر، المنعقدة يوم السبت 20 شعبان 1415هـ، الموافق 1995/1/21، القرار (8).
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، ت عبد الفتاح أبو غدة، ط دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –

لبنان، ط2، 1416 هـ - 1995 م.

- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م.
- قلعجي، محمد رواس قلعجي – قنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البغدادي، **الحاوي في فقه الشافعي**، دار الكتب العلمية، ط1 1414 هـ - 1994.
- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد الثاني.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة.
- محمد بن محمد بن محمود البابرتي، **العناية شرح الهداية**. دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- محمد، محمد عطى عبد المحسين، (2017)، **لباس المرأة المسلمة في الفقه الإسلامي**، مجلة الدراسات العربية، جامعة ألمانيا –كلية دار العلوم، ع (36)، مج (7).

- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،** دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
- المرضية، العيناء، (2020م). **النقاب عند المذاهب الأربعة على ضوء مقاصد الشريعة،** الدراسات العليا جامعة المحمدية –سوراكارتا، برنامج ماجستير الشريعة الإسلامية. دراسة تكميلية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، **الهداية في شرح بداية المبتدي.** المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
- المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، **العدة شرح العمدة،** الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1424هـ 2003 م.
- النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم النفراوي المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.** تحقيق: رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،** دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين.** تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط3، 1412هـ / 1991م.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه،** تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1425هـ/2005م.
- النيسابوري، محمد بن عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين،** تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990م.

- هارون، عبد السلام محمد هارون، والقزويني، الرازي أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، ط دار الفكر، عام النشر: 1399هـ 1979م.
- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. دار الفكر، بيروت – 1412 هـ.

السيرة الذاتية

تخرج الباحث من جامعة صلاح الدين /كلية العلوم الإسلامية/قسم الشريعة سنة 2015-2016 حصل على قبول لدراسة الماجستير في جامعة كارابوك سنة 2020-2021.

وحصل على دبلوم في – مقدمات الفقه، وكذلك دبلوم في فقه الخطابة والوعظ في أكاديمية بلدة الطيبة.

ŞERIAT'TA PEÇENIN HÜKMÜ VE ÖRFÜN ONU NE ÖLÇÜDE ETKILEDIĞI

Hashim Mohammed ZAINALDEEN

2022
YÜKSEK LİSANS TEZİ
TEMEL İSLAMI BILIMLER

Tez Danışmanı
Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHAWİ